الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة 20 أوت 1955-سكيكدة-

كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

أطروحة مقدمة لنيل شهادة الماستر في العلوم الإقتصادية

تخصص: إقتصاد دولي

تحت عنوان

تفعيل إستثمار الأموال الوقفية ودورها في تحقيق التنمية المستدامة في الجزائر

من إعداد الطالبتين:

- سعيود صبرينة
- طبوش سلمى

تحت إشراف الدكتور:

شرون عز الدين

أعضاء لجنة المناقشة:

لشهب مسعود	أستاذ محاضر قسم (أ)	جامعة 20 أوت 1955	سكيكدة	رئيسا
شرون عز الدين	أستاذ محاضر قسم (أ)	جامعة 20 أوت 1955	سكيكدة	مشرفا
كحوان سليمان	أستاذ محاضر قسم (أ)	جامعة 20 أوت 1955	سكيكدة	ممتحنا

السنة الجامعية 2022-2023

بسم الله الرحمن الرحيم

الإهداء

أهدي ثمرة جهدي المتواضع إلى من وهبوني الحياة والأمل، والنشأة على شغف الإطلاع والمعرفة

ومن علموني أن أرتقي سنة الحياة بحكمة وصبر, برا وإحسانا ووفاء لهما:

والدي العزيز ووالدتي العزيزة.

إلى من وهبني الله نعمة وجودهم في حياتي إلى العقد المتين من كانوا عونا لي في رحلة بحثي:

إخوتي وأخواتي

وإهدائي الخاص إلى أخي "محمد"

إلى أختي من رحم الصداقة

إلى من كاتفتني ونحن نشق الطريق معا نحو النجاح وكانت عونا وسندا لي "سهام"

و أخيرا إلى كل من ساعدني وكان له دور من قريب أو بعيد في إتمام هذه الدراسة

سائلة المولى عز وجل أن يجزي الجميع خير الجزاء في الدنيا والآخرة.

صبرينة

الإهداء

إلى الصدر الحنون والقلب الطيب إلى أمي الغالية حفظها الله

إلى الذي تحدى الصعاب وسهر الليالي من أجل تعليمنا والذي أطال الله في عمره

إلى عنوان المحبة زوجي وأختي إيناس

إلى أعز ما منحتني الدنيا أعز من أحببتهم... أصدقائي الأعزاء.

إلى كل طلبة ماستر 2 دفعة 2022

إلى من جمعتني بهم الحياة في ذاكرتي ولم تسعهم مذكرتي وغرسوا في قلبي ولم ينسهم قلمي

إلى كل هؤلاء وبأسمى معاني الوفاء أهدي هذا العمل.

سلمى

كلمة شكر وتقدير:

لله الشكر والحمد والمنة أولا وآخرا على أن وفقني لإتمام هذا العمل

وعملا بقوله تعالى:«هل جزاء الإحسان إلا الإحسان»،وبقوله عليه أزكى الصلاة والتسليم:

«من لا يشكر الناس لا يشكر الله»

إلى الأستاذ الفاضل الدكتور"**شرون عز الدين**" على قبوله الإشراف على مذكرتي

وعلى توجيهاته القيمة طيلة فترة إنجاز البحث،فجزاه الله كل خير.

إلى أعضاء لجنة المناقشة على قبولهم تقييم المذكرة

إلى كل من قدم لي يد المساعدة.

الملخص

عرف قطاع الأوقاف منذ سنوات عودة قوية كأحد دعائم التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الكثير من الدول الإسلامية، ومن بينها الجزائر، حيث يحظى استثمار الأوقاف باهتمام متزايد، وتجسد ذلك في العديد من المشاريع الوقفية الاستثمارية التي تم إنجازها أو هي في طور الإنجاز.

ولاستثمار الوقف أشكال كثيرة نص على بعضها قانون الأوقاف، منها طرق قديمة مصدرها الفقه الإسلامي، وطرق حديثة مصدرها اجتهادات الباحثين المعاصرين.

ويمكن استثمار الأوقاف بنوعيها السابقين بعقد الحكر أو بالمقايضة كما نص قانون الأوقاف على بعض الصيغ المتعلقة باستثمار ريع الأوقاف وهي القرض الحسن والوديعة ذات المنفعة الوقفية، والمضاربة الوقفية.
ولقد لعب الوقف دورا مهما في تحقيق التنمية المستدامة عبر التاريخ إلا أن هذا الدور قد تراجع نتيجة الممارسات السلبية والأفكار الخاطئة حول الوقف، لكن الحاجة اليوم تدعو إلى إحياء دور الوقف في التنمية المستدامة، باعتباره مؤسسة تمويلية إسلامية، ومؤسسة من مؤسسات القطاع الثالث وذلك من خلال ابتكار صيغ وأساليب للعمل الوقفي تتماشى ومتطلبات العصر الحالي.

الكلمات المفتاحية:

الأوقاف، إستثمار الأوقاف،المشاريع الوقفية، التنمية المستدامة، القطاع الثالث.

Abstract

The sector of awqaf has made since a few years a strong come back as one of social and economic development in many islamic countries, including Algeria, where the issue of awqaf investment is receiving increasing attention, and this has been reflected in many awqaf investment that have been completed or in the process of completion.

There are many forms to invest in awqaf properties, some of these form are stipulated in the legislation of waqf properties, including old methods that come from islamic jurisprudence, and modern methods that come from the contemporary researchers.

Awqaf com also be invested by hikr or by exchange. In addition that, the legislation of waqf properties stipulated some methods related to the investment of awqaf proceeds, these methods are: interest –free loan, trust with waqf benefit and moudharabah.

Historically, waqf has played a significant role in sustainable development, but this role decline because of the negative practices and the misconception about the waqf, but it is necessary today to revive the role of waqf in achieving the sustainable development as it is an islamic financing institution and one of the third sector institutions, by creating a new methods and instrument.

keywords: awqaf, awqaf investment ,waqf projects, the sustainable development, the third sector.

فهرس المحتويات

العنوان	الصفحة
الإهداء	
شكر وتقدير	
الملخص	
الفهرس	
قائمة الأشكال	
المقدمة	
الفصل الأول: الإطار النظري لاستثمار الوقف وعلاقته بالتنمية المستدامة	
تمهيد.....	03
المبحث الأول: استثمار الوقف وعلاقته بالتنمية المستدامة.....	04
المطلب الأول:استثمار الوقف.....	04
الفرع الأول: مفهوم الوقف.....	04
الفرع الثاني: أهمية الوقف.....	07
الفرع الثالث: أهداف الوقف.....	08
المطلب الثاني: ماهية التنمية المستدامة.....	10
الفرع الأول: مفهوم التنمية المستدامة.	10
الفرع الثاني: تطور مفهوم التنمية المستدامة.....	11
الفرع الثالث: خصائص التنمية المستدامة.....	14
المطلب الثالث: أثر الوقف في التنمية المستدامة.	15
الفرع الأول: الآثار الاقتصادية للوقف..	15
الفرع الثاني: أثر الوقف في البعد الاجتماعي للتنمية المستدامة.	18
الفرع الثالث: أثر الوقف في البعد البيئي للتنمية المستدامة.	19
المبحث الثاني: تنمية الوقف واستثماره.....	20
المطلب الأول: المحافظة على الوقف وتنميته.....	20
الفرع الأول: عمارة الأموال الوقفية واستثمارها.....	20
الفرع الثاني:أهمية استثمار الأموال الوقفية ومشروعيته.	21
المطلب الثاني: مصادر تنمية الأموال الوقفية.....	24

الفرع الأول: تمويل استثمار أموال الأوقاف.....	24
الفرع الثاني: تمويل تعبئة الوقف.....	27
المبحث الثالث: الدراسات السابقة.....	28
المطلب الأول:دراسات محلية.....	28
المطلب الثاني:دراسات أجنبية.....	28
المطلب الثالث: التعليق على الدراسات و القيمة المضافة.....	29
خلاصة الفصل الأول.....	30
الفصل الثاني: واقع الأوقاف في الجزائر.	
تمهيد.....	31
المبحث الأول: الأوقاف بالجزائر في العهد العثماني.....	32
المطلب الأول: المؤسسات الوقفية بالجزائر أثناء العهد العثماني(المؤسسات الوقفية العامة).	32
الفرع الأول: مؤسسة الحرمين الشريفين.	32
الفرع الثاني: مؤسسة أوقاف الجامع الأعظم.	34
الفرع الثالث: مؤسسة سبل الخيرات.....	35
المطلب الثاني: المؤسسات الوقفية الخاصة.....	37
الفرع الأول: مؤسسة بيت المال.....	37
الفرع الثاني: مؤسسات أوقاف أهل الأندلس.....	38
الفرع الثالث: مؤسسات أوقاف الجند والثكنات والمرافق العامة.....	39
المبحث الثاني: الوقف في تحقيقي التنمية الاقتصادية.....	41
المطلب الأول: الدور التنموي للوقف.....	41
الفرع الأول: مساهمة الوقف في التنمية الاقتصادية.	41
الفرع الثاني: دور الوقف في التنمية الاجتماعية.....	43
المطلب الثاني: المشاريع والاستثمارات الوقفية بالجزائر.....	44
الفرع الأول: الاستثمارات الوقفية.	44
الفرع الثاني: المشاريع الوقفية.	45
المبحث الثالث: مشكلات إدارة الأوقاف في الجزائر واتجاهات إصلاحها.....	48
المطلب الأول: المشكلات الإدارية في المؤسسة الوقفية الحديثة.....	48
الفرع الأول: مشاكل تنظيمية.....	48

الفرع الثاني: مشاكل مرتبطة بمحيط المؤسسة الوقفية.	49
الفرع الثالث: مشاكل مرتبطة بالموارد البشرية في الإدارة العامة للأوقاف.....	50
المطلب الثاني: هيئة الوطنية للأوقاف:تصور مقترح الإدارة الأوقاف العامة في الجزائر.....	50
الفرع الأول: الهيئة الوطنية العامة للأوقاف.....	51
الفرع الثاني: تنظيم المؤسسة الوقفية.....	51
الفرع الثالث: البنية التنظيمية لقطاع الأوقاف.	53
خلاصة الفصل الثاني.....	58
الخاتمة	59
قائمة المراجع.....	61

قائمة الأشكال

رقم الشكل	العنوان	الصفحة
01	مخطط يبيّن المفهوم الاقتصادي للوقف.	06
02	مخطط الهيكل التنظيمي لمؤسسة الوقف المانحة.	56
03	مخطط الهيكل التنظيمي لنمط المؤسسة الوقفية التشغيلية.	57

مقدمة

مقدّمة:

يعتبر نظام الوقف خاصية من الخصائص التكافلية التي جاءت بها الشريعة الإسلامية والتي كانت لها وجود في تاريخ الحضارة العربية والإسلامية و كان لها تأثير في مختلف الجوانب الاقتصادية و الاجتماعية والدينية.
وللوقف أهمية اقتصادية تتجلى كونه يقوم على تنمية قطاع ثالث وهو القطاع الخيري لأن الوقف في أصله مستمد من تبرعات المقتدرين المسلمين والأغنياء مشتركين فيها طواعية بأموالهم لفعل الخير وترسيخ مبدأ التكافل بين الناس متميزا في ذلك عن مختلف القطاعات الخاصة والقطاعات الحكومية التي تهدف دوما وأبدا لتحقيق الربح وتعظيم المقابل المادي.

ويشمل نظام الوقف مختلف المصادر المالية التمويلية من نقود وعقارات وأراض ومزارع وأدوات إنتاجية آخرة وفي نفس الوقت يشمل خدمة مختلف المجالات والعمل على النهوض بها وتنميتها وفي مقدمتها المجالات الاقتصادية والاجتماعية والدينية، فالوقف لم يكن مقتصرا على جانب العبادات وتسيير المساجد فحسب بل تعدى ذلك إلى مجالات أخرى مرتبطة بالتنمية الشاملة المستدامة وعلى هذا الأساس ولما كانت التنمية المستدامة مطلب أساسي شمل من خلال كونه عبارة عن ثروة فانه يعتبر ركيزة أساسية التي يمكن أن ترتكز عليها عمليات التنمية المستدامة فيؤدي إلى النهوض بعجلة التنمية الاقتصادية والوضع بها نحو الأمام إذ تساهم الأموال الوقفية بشكل عام في توفير وظائف جديدة لعاطلين عن العمل وزيادة الاستثمار والعمل على إعادة توزيع الدخل و الثروة، وتمويل إقامة مشاريع البنية التحتية.

وتحقيق عبئ الإنفاق العام على الدولة عن مساهمتها في تطوير مشاريع الخدمات الاجتماعية المرتبطة بالصحة والتعليم ومكافحة الفقر و الحرمان، ومن هنا الحاجة إلى البحث في موضوع تفعيل الأموال الوقفية لتحقيق التنمية المستدامة في الجزائر.

وعلى مدار التاريخ في الجزائر ساهم الوقف في تطوير وتمويل جميع مناحي الحياة الاقتصادية والاجتماعية ومعالجة المشكلات التي تواجه المجتمع لاسيما فيما يتعلق بتقديم التمويل لمشاريع التنمية،
في هذه الدراسة سوف نتناول تفعيل استثمار الأموال الوقفية في تحقيق التنمية المستدامة من خلال إبراز هذا الدور في دراسة حالة حصيلة أوقاف في ولاية سكيكدة ودورها في تحقيق التنمية المستدامة.

من خلال ماسبق يمكن صياغة التساؤل الرئيسي للإشكالية كمايلي:

كيف يتم تفعيل استثمار الأموال الوقفية لتحقيق التنمية المستدامة في الجزائر؟

إن هذا التساؤل الرئيسي يدفعنا إلى طرح مجموعة من التساؤلات الفرعية التي سنحاول الإجابة عليها خلال دراستنا للموضوع كمايلي:

- ما علاقة الوقف بالتنمية المستدامة؟
- كيف يساهم الوقف في تحقيق التنمية المستدامة؟

فرضيات البحث: من خلال الإشكالية السابقة يمكن الخروج بالفرضية الرئيسية التالية: يساهم الوقف في تحقيق التنمية المستدامة.

ومحاولة منا الإجابة على الأسئلة الفرعية السابقة سننطلق من الفرضيات الفرعية التالية:

- توجد علاقة بين الوقف والتنمية المستدامة؛
- يساهم الوقف في تحقيق التنمية المستدامة؛

أسباب إختيار الموضوع:

يرجع اختيارنا لمعالجة هذا الموضوع إلى عدّة أسباب أهمها ما يلي:

– تنامي أهمية القطاع الثالث بشكل عام في دفع عجلة التنمية المستدامة خاصة

بعدما أظهرت الأزمة العالمية سنة 2008 فشل القطاعين الحكومي والخاص منفردين في القيام بمهام التنمية؛

– الدور الهام الذّي لعبته مؤسسات الوقف في التنمية الاقتصادية والاجتماعية في المجتمعات الإسلامية عبر التاريخ، وضرورة إحياءها بما يتناسب مع متطلبات المجتمعات المعاصرة؛

– إيمان الباحث ويقينه بأنَّ التنمية المستدامة لا يمكن تحقيقها إلا بالرجوع إلى الفكر الإسلامي من أنظمة وما وصفه من ضوابط وتشريعات كالزكاة والوقف والصدقة وغيرهم.

أهداف البحث: نسعى من خلال هذا البحث إلى بلوغ الأهداف التالية:

– تحديد طبيعة العلاقة التي تربط بين الوقف وبين التنمية المستدامة كهدف وغاية تسعى جميع الدول للوصول إليها؛

– إبراز حقيقة الوقف ودوره في تحقيق التنمية المستدامة؛

– تحديد أثر الوقف في التنمية المستدامة؛

أهمية البحث:

تتمثل أهمية الموضوع في:

– إبراز أهمية الدور الكبير الذّي أصبح يلعبه القطاع الثالث في تحقيق التنمية المستدامة والدور الذّي يمكن أن يلعبه الوقف باعتباره أحد مؤسسات هذا القطاع في التنمية المستدامة.

– إحياء سنة الوقف و تفعيل دوره التنموي.

– الأثر الذّي يلعبه الوقف في تحقيق التنمية المستدامة.

– مساهمة الوقف كمؤسسة في الرقي بالعديد من المجتمعات وتطويرها.

الفصل الأول

الإطار النظري لاستثمار الوقف وعلاقته بالتنمية المستدامة

تمهيد:

يعتبر الوقف من أهم مصادر تمويل اقتصاد المشاركة لما تتضمنه من تضامن وتشارك بين أفراد المجتمع، وقد اعتمدت عليه الحضارات المتتابعة في تحقيق العدالة الاجتماعية، كما للوقف أهمية اقتصادية حيث أن فكرته تقوم على تنمية قطاع ثالث متميز عن كل من القطاع الخاص والقطاع الحكومي وذلك لقيامه بأنشطة بعيدا عن الإدارة الحكومية، وبعيدا عن الدوافع الربحية للقطاع الخاص.

نظام الوقف يشمل مختلف أنواع الثروة من أراضي وعقارات كما يشمل مختلف الحياة سواء الدينية, أو الاقتصادية أو الاجتماعية أو الثقافية، كما أن التنمية مطلب أساسي لكل المجتمعات، فإن الوقف باعتباره ثروة من أوجه المساهمات التي ترتكز عليها عمليات التنمية مما يؤدي إلى دفع عجلة التنمية الإقتصادية و الاجتماعية من خلال إيديولوجية معينة لتحقيق التغيير المستهدف من أجل الانتقال من مرحلة غير مرغوب فيها إلى حالة مرغوب الوصول إليها كما أنه يساهم في إحداث وظائف عديدة كان لها دور في تحقيق مبدأ التكافل الاجتماعي.

المبحث الأول: استثمار الوقف وعلاقته بالتنمية المستدامة.

لقد اهتمَّ الفقهاء والباحثون بموضوع الوقف حيث قاموا بضبط تعاريفه وأهميته وإبراز أحكامه الشرعية وأهدافه، وهذا ما سنتعرض له في هذا المبحث من خلال التعرف على مفهوم الوقف،أهدافه،وأهميته.

المطلب الأول: استثمار الوقف

نبحث في هذا المطلب عن تعريف الوقف،أهميته،أهدافه.

الفرع الأول: مفهوم الوقف.

1-تعريف الوقف

- **الوقف في اللغة:** الوقف مصدر (وَقَفَ) ويأتي بمعنى الحبس والتسبيل، والمنع فوقف الدار ونحوها حبسها في سبيل الله، ووقف الأرض للمساكين وقفا، أي حبسها [1].

- **الوقف في الاصطلاح الفقهي:** تعددت تعار يف الوقف وفق المذاهب الفقهية المختلفة:

- **المذهب الحنفي:** هو حبس العين على حكم ملك الواقف والتصدق بالمنفعة على جهة الخير[2].
- **المذهب المالكي:** هو التصدق بالانتفاع بشيء مدة وجوده[3].
- **المذهب الحنبلي:** هو تحبيس الأصل وتسبيل الثمرة[4].
- **المذهب الشافعي:**حبس المال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينة بقطع التصرف في رقبته،وتصرف منافعه إلى البر تقربا إلى الله تعالى.

2-التعريف الثاني: للجمهور وهم الصاحبان وبرأيهما يفتى عند الحنفية والشافعية والحنابلة في الأصح.وهو حبس مال يمكن الانتفاع به[5] مع بقاء عينه بقطع التصرف في رقبته من الواقف وغيره، على مصرف مباح موجود، أو بصرف ريعه على جهة بر وخير تقرباً إلى الله تعالى، وعليه يخرج المال عن ملك الواقف، ويصير

---

(1).لسان العرب-إبن منظور- مادة الوقف(وقف) ج11 ،ص176 ،-تهديب اللغة-،-الأزهري-جزء 09،ص 333 .

(2).وهبة الزحيلي،**موسوعة الفقه الإسلامي والقضايا المعاصرة،الجزء التاسع**،الطبعة الثانية،دار الفكر،دمشق،2013،ص 152.

(3).الصادق عبد الرحمان الغرياني،**مدونة الفقه المالكي وأدلته**،الجزء الرابع الطبعة الأولى،دارين حزم،بيروت،2008،ص 214.

(4).عكرمة سعيد صبري،**الوقف الإسلامي بين النظرية والتطبيق**،الطبعة الثانية،دار الأنفاس،الأردن،2011،ص 36-41.

(5).عبد الرحمان معاشي، **البعد المقاصدي للوقف في الفقه الإسلامي**، رسالة ماجستير الفقه والأصول، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2006، ص 14.

***الصاحبان:** وهما أبو يوسف ومحمد ائتمنا الثلاثة ويراد لهم أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد.

حبيسا على حكم ملك الله تعالى ويمتنع على الواقف تصرفه فيه، ويلزم التبرع بريعه على جهة الوقف واستدلوا لرأيهم بدليلين:

أ-حديث ابن عمر "أن عمر أصاب أرضاً من أرض خيبر، فقال: يارسول الله، أصيبت أرضاً بخيبر، أم أصب مالا قط، أنفس عندي منه، فما تأمرني؟ فقال: أن شئت حبست أصلها وتصدقت بها، فتصدق بها عمر، على ألا تباع ولا توهب ولا تورث، في الفقراء وذوي القربى والرقاب والضيف وابن السبيل، لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف، ويطعم غير متمول أي غير متّخذ منها مالا أي ملكا. قال ابن حجر في الفتح "**وحديث عمر هذا أصل في مشروعية الوقف**". وهو يدل على منع التصرف في الموقوف لأن الحبس معناه المنع، أي منع العين عن أن تكون ملكاً، وعن أن تكون محلاً لتصرف تمليكي. لكن يلاحظ أن هذا الحديث لا يدل على خروج المال الموقوف عن ملك الواقف.

- استمر عمل الأمة منذ صدر الإسلام إلى الآن على وقف الأصول على وجوه الخير ومنع التصرف فيها من الواقف وغيره.

3-المفهوم الاقتصادي للوقف:

هو تحويل الأموال عن الاستهلاك واستثمارها في أصول رأسمالية، إنتاجية، تنتج المنافع والإيرادات التي تستهلك في المستقبل، جماعيا أو فرديا[1].

عرّف الدكتور منذر قحف الوقف على أنه: "**هو حبس مؤبد وموقت لمال للانتفاع المتكرر به أو بثمرته في وجه من وجوه البر العامة أو الخاصة**"[2]، وبالتالي فهذا التعريف يعبّر عن أشكال الوقف وأنواعه وهي :

- حبس عن الاستهلاك الشخصي، مما ينشئ رأس مال اقتصادي قادر على إنتاج المنافع.

- يقع على المال، والمال يمكن أن يكون ثابتا كالأرض و البناء، أو منقولا كالكتاب أو عينا كالآلات والسيارات، أو نقداً.

- يتضمن حفظ والإبقاء عليه حتى يتمكن تكرار الانتفاع به أو بثمرته.

- يتضمن هذا التعريف معنى تكرار الانتفاع واستمراره لوقت قد يطول أو يقصر أو يتأبّد.

- يشمل الوقف المباشر الذي ينتج المنافع للموقوف عليهم، كما يشمل الوقف الاستثماري الذّي يقصد بيع منتجاته من السلع ومنافع على أغراض الوقف.

(1).منذر القحف،**الوقف الإسلامي،تطوره،إدارته وتسميته**،دار الفكر،الطبعة الأولى،دمشق،2000،ص 66.

(2).منذر القحف،الوقف **الإسلامي،تطوره،إدارته وتسميته**،دار الفكر،الطبعة الأولى،دمشق،2000،ص 62.

– يشمل جميع وجوه البر العامة، كما يشمل وجوه البر الخاصة.

– يتضمن مهمة الحفظ والتمكن من الانتفاع به أو بثمرته وهو بذلك يحدّد المهام الأساسية لإدارة الأوقاف، ودورها في تحقيق المنافع والثمرات للموقوف عليه من أغراض عامة كانت أم خاصة،وفيما يلي المخطط الذّي يبيّن المفهوم الاقتصادي للوقف[1].

الشكل01: مخطط يبيّن المفهوم الاقتصادي للوقف.

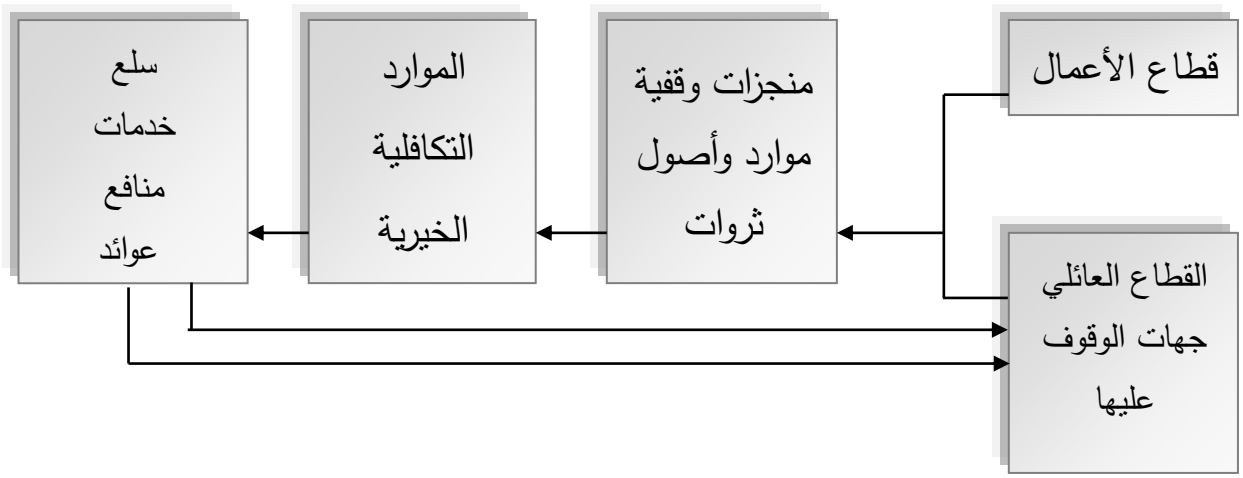

المصدر:صالح صالحي، **المنهج التنموي البديل في الإقتصاد الإسلامي**، دار الفجر للنشر والتوزيع، 2006،ص 239.

4-الوقف في اصطلاح القانون: لم يكن حال القوانين المعاصرة بأفضل من حال الفقهاء، فقد سرى فيها الاختلاف أيضاً، فمثلا فقد عرف قانون الأحوال الشخصية للمسلمين في السودان الوقف بأنه: حبس على حكم ملك الله تعالى والتصدق بمنفعته في الحال أو المال.

أمَّا أول تعريف للوقف في القانون الجزائري هو ما ضمنته المادة 213 من القانون رقم 84/ 11 المؤرخ ف 09/ 06/ 1984 المتضمن قانون الأسرة بأنه "حبس المال عن التملك لأي شخص على وجه التأبيد والتصدق.

(1).صالح صالحي، **المنهج التنموي البديل في الإقتصاد الإسلامي**،دار الفجر للنشر والتوزيع،2006،القاهرة،ص 639.

وورد تعريفه كذلك في نص المادة 31 من القانون رقم 25/90 المؤرخ في 18/ 1990/11 المتضمن قانون التوجيه العقاري: "الأملاك الوقفية هي الأملاك العقارية التي حبسها مالكها بمحض إرادته ليجعل التمتع بها دائما تنتفع به جمعية خيرية ذات منفعة عامة سواء كان هذا التمتع فوريا أو عند وفاة الوصيين الوسطاء الذّين يعيّنهم المالك المأمور وأمَّا نص المادة 03 من القانون رقم 10/91 المؤرخ في 1991/04/27 المتضمن قانون الأوقاف فقد عرفت الوقف كالأتي "**الوقف هو حبس العين عن التملك على وجه التأبيد والتصدق بالمنفعة على الفقراء أو على وجه من وجوه البر والخير**".

5-التعريف القانوني للوقف: عرفت المادة 213 الوقف حسب المال عن التملك لأي شخص على وجه التأييد والتصدق[1]، كما عرّفت المادة 3: "**الوقف هو حبس العين عن التملك على وجه التأييد والتصدق بالمنفعة على الفقراء أو على وجه من وجوه البر و الخير**"[2].

الفرع الثاني: أهمية الوقف.

للوقف أهمية بالغة تنبع من كونه عمل من أعمال البر والخير، ويمكن ذكر هذه الأهمية وحصرها فيما يلي:

- إنَّ الوقف مصدر تمويل[3] دائم يحقق مصالح خاصة ومنافع عامة، حيث يمكن وصف الوقف على أنه وعاء يُصب فيه خيرات العباد، ومنبع يفيض بالخيرات على البلاد و العباد، تتحقق به مصالح خاصة ومنافع عامة؛

- إنَّ الوقف أوسع أبواب الترابط الاجتماعي بما ينسجه داخل المجتمع الإسلامي من خيوط محكمة في التشابك، وعلاقات قوية للترابط، يغذي بعضها بعضا تبعث الروح في خلال المجتمع حتى يصير كالجسد الواحد؛

- استمرارية الأجر والثواب وتكفير الذنوب لأنَّ أجر الوقف لا ينقطع.

- استمرارية الانتفاع بالوقف في أوجه الخير، وعدم انقطاع ذلك بانتقال الملكية.

- توفر مؤسسة الوقف المناخ الملائم لتطوير نظام المالية العامة في الإسلام.

- البقاء المحافظة على المال الذّي هو عصب الحياة، ما يؤمّن أجزاء من المال للتوزيع على الأجيال القادمة.

---

(1).قانون رقم 11- 24 مؤرخ في 09 رمضان عام 1404 الموالفق لـ 09 أفريل 1984 والمتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم.

(2).قانون رقم 91- 10 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق لـ 27 أفريل سنة 1991، يتعلق بالأوقاف.

(3).ربيعة بن زيد، خيرة الداوي، **الصكوك الوقفية كآلية لتحقيق التنمية المستدامة دراسة تطبيقية مقترحة لتمويل المشاريع الوقفية بالجزائر**، المؤتمر العلمي الدولي الثاني حول دور التمويل الإسلامي غير الربحي (الزكاة والوقف) في تحقيق التنمية المستدامة، 21- 20 ماي 2013، البليدة، الجزائر، ص 7.

– الإسهام في مختلف عمليات التنمية الاقتصادية، الاجتماعية، الثقافية التعليمية وغيرها، ممّضا يخفّف العبء عن الحكومات وبخاصة تلك التّي تعاني من العجز في ميزانيتها، كما يسد الفراغ الذّي تتركه بعض الدول في مجال الدعاية والخدمات.

– تعديل التركيب النسبي الاقتصادي الوطني والقومي، وتغيير طابعه التقليدي[1].

الفرع الثالث: أهداف الوقف.

المقصود بالأهداف الأغراض والمرامي التي أنشئ من أجلها، وهي تختلف باختلاف اتجاه نوايا الواقفين وأغراضهم منه، ويمكن تنويعها عموما إلى أهداف دينية، واجتماعية وثقافية واقتصادية.

أولا– الأهداف الدينية: وتتمثل هذه الأهداف في المساهمة في نشر الدين الإسلامي وتعاليمه ومبادئه السمحة، وتوعية المسلمين وإرشادهم وتوجيههم الوجهة السليمة وذلك عبر المساجد.ولذلك درج الواقفون على تخصيص ريع الأعيان [2]التي يحبسونها لإنشاء وتعمير المساجد، ودفع مرتبات العاملين بها، باعتبارها بيوت الله في أرضه، ومنارات الهدى والرشاد.

ولقد كان المسجد في صدر الإسلام دار عبادة ودار علم، ومصدر للإشعاع الروحي والفكري والأخلاقي والتشريعي، فيه تؤدَّى الصلوات، وتعقد الندوات، وتُلقى المواعظ ويدرّس الفقه والتشريع الإسلامي.

ثانيا– الأهداف الثقافية: يساهم الوقف أيضا في تثقيف الفرد والجماعة، إذ هناك أوقاف مشروط صرف ريعها على كتاتيب لتعليم القراءة والكتابة وحفظ لقرآن الكريم، وهناك أوقاف أخرى يصرف ريعها على إنشاء المدارس والجامعات بل هناك واقفون أوقفوا مكتباتهم بم تحتويه من كتب دينية وعلمية، لينهل الناس مما فيها من علوم ومعارف دينية ودنيوية مما يفتح أمامهم آفاق العلم والتعليم.

ثالثا– الأهداف الاجتماعية: من أهداف الوقف رعاية الفقراء والمساكين والبر والإحسان إليهم، وتوزيع الصدقات في المواسم والأعياد عليهم، وتقديم المساعدات إلى المستشفيات لعلاج المرض،وكذا حث جمع أموال الوقف لبناء المستشفيات[3].

(1).حسينة شيخ،هجيرة بن زيان،**دور الوقف في التنمية الإقتصادية**،مذكرة ماستر أكاديمي في العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير ،إقتصاديات التمويل والبنوك،جامعة محمد بوضياف بالمسيلة،2016–2017،ص 22.

(2).محمد أبو زهر ،محاضرات في الوقف،.....

(3).هشام بن عزة،إحياء **نظام الوقف في الجزائر**،مجلة البحوث الإقتصادية والمالية،العدد 3،جوان 2015،ص 120.

فقد اهتم الواقفون من المسلمين برعاية صحة المسلم، وتنشئته إنسانا قادرا بدنيا وعقليا على أن يعيش بحرية وكرامة، فوقفوا الوقوف الواسعة على إنشاء المستشفيات، وعضدت أوقافهم مهنة الطب والتمريض. كما وقفوا بسخاء على تطوير الطب والصيدلة والعلوم الأخرى المرتبطة بهما.

رابعا- الأهداف الاقتصادية: من بين الأنشطة التي تظهر فيها أهداف الوقف النشاط الاقتصادي وتتجلى هذه الأنشطة في إنشاء الطرق والجسور، وذلك من خلال الوقف على البنية الأساسية، وحفر الآبار ومد قنوات لسقي الأراضي، وإنشاء صناديق مخصصة للقروض بدون فائدة، بهدف مساعدة المحتاجين على أساس رد المبلغ عند الميسرة كل هذه الأنشطة تساهم في النهوض بالاقتصاد وتطوره إلى الأحسن.

ومجمل القول إنّ الأهداف قد يقصدها الواقف حين التحبيس، فيوجه هدفه فيجعله دينيا أو ثقافيا أو اجتماعيا أو اقتصاديا، وقد لا يقصدها بحيث يكون الهدف من وراء التحبيس الرغبة في الأجر العظيم، والثواب الكبير، وأياً ما كانت أهداف الوقف فإنه يقوم بدور مهم في تركيز قاعدة التكافل الاجتماعي خصوصا الوقف العمومي منه[1].

خامسا- الأهداف البيئية:

يمكن تحديد مفهوم الوقف البيئي انطلاقا مما وجد في التراث ومن ضرورات ومستجدات الحاضر،حيث يعتبر كل مايتم وقفه في سبيل حماية الوسط الطبيعي للإنسان من ماء وهواء ونبات وحيوان وبحار وجبال... حيث يشمل إهتمام هذا الوقف النظافة ومقاومة الأمراض والتغذية الصحية ومحاربة الفقر.

مما يساهم في تحقيق التنمية المستدامة، وقد نشأ هذا الوقف لسببين أساسين

حث المسلمين على العمل الخيري كاستجابة لحث الشريعة على الإنفاق في أوجه البر لقوله تعالى: " لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون "

وكذلك حديث الرسول عن أنس رضي الله عنه قال" سبع يجري للعبد وأجرهن وهو في قبره بعد موته: من علم علما، أو أجرى نهرا، أو حفر بئرا، أو غرس نخلا، أو بنى مسجدا، أو ورث مصحفا، أو ترك ولدا يستغفر له بعد موته ".

يهدف الحديث إلى ضرورة القيام بأعمال بيئية عظيمة كحفر بئر مثلا.

توافق الأحكام الإسلامية على حماية البيئة وتنميتها واجب ديني شخصي وجب على كل فرد الإلتزام به لأنه ضمن سلم أولويات الشريعة، كما أنه يحافظ على ضرورتي الحياة، النفس والمال.

(1).محمد بن عايشة بن عسير **الفزي، الوقف الإسلامي: إقتصاد وإدارة وبناء حضارة**، بحث مفهوم إلى المؤتمر الثالث للأوقاف بالمملكة العربية السعودية، الجامعة الإسلامية، 2009، ص 16.

يعتبر نظام الوقف من الأنظمة التي لعبت دورا فاعلا في تاريخ الحضارة الإسلامية وتعددت أهدافه فمنها الأهداف الدينية المتمثلة أساسا في تحبيس العقارات لتأمين الخدمة العلمية وكذلك تعمير المساجد وإنشاءها وأبرز مثال على ذلك مسجد قباء الذي بناه ووقفه الرسول صلى الله عليه وسلم وهذا ابتغاء لوجه الله، وكذلك الأهداف الاجتماعية التي تدعوا أساسا إلى رعاية الفقراء وأبناء السبيل.

من خلال توزيع الصدقات وجمع الأموال لبناء المستشفيات لعلاج الأمراض.

وقد هدف الوقف إلى تثقيف الفرد والجماعة إذ ساهم في إنشاء المدارس وهناك من أوقف مكاتبه التي تحوى كتب عملية لكي ينهل الناس علما، أما بالنسبة للاقتصاد فقد ساهمت أنظمة الوقف في إنشاء الطرق وحفر الأبار وإنشاء صناديق مخصصة للقروض بدون فوائد وهذا لكي ينهض الاقتصاد ويتطور للأحسن[1].

المطلب الثاني: ماهية التنمية المستدامة.

تُعدُّ التنمية المستدامة إحدى الغايات التي تسعى دول العالم كافة إلى تحقيقها والوصول إليها، واتخاذ كل التدابير اللازمة لذلك، باعتبار أنها الوسيلة الأمثل لتحقيق التقدّم الحضاري المنشود بشتّى صوره اقتصاديا، اجتماعيا وبشريا، مع المحافظة في الوقت نفسه على الموارد والثروات الطبيعية من الاستنزاف والتلوث، بحيث يظل كوكب الأرض قادراً على الوفاء بمتطلبات التنمية وضمان دوامها للأجيال القادمة، بالإضافة إلى التنمية المستدامة تمثل إحدى القيم الحضارية المرتبطة بأخلاقيات العمل مع البيئة والتعامل مع عناصرها ونظمها ومواردها.

وسنتناول في هذا المطلب مفهوم التنمية المستدامة والسياق التاريخ لتطورها.

الفرع الأول: مفهوم التنمية المستدامة.

كان مفهوم التنمية مرتبطا أساسا بالنمو الاقتصادي وبمدى فاعلية البرامج والخطط التنموية، لكن بعد الأخذ بمفهوم التنمية الشاملة المستدامة أصبح الأمر يتعدّى ذلك على اعتبار أنَّ هذه الأخيرة تقوم على تحولات أساسية في المجالات الاقتصادية الاجتماعية، البيئية وحتى السياسية وذلك من خلال المحافظة على الموارد الطبيعية لتلبية احتياجات الأجيال الحالية والمستقبلية على أساس العدل والمساواة.

(1).عادل عبد الرشيد،**دور الوقف في تقدير العمل التطوعي البيئي**،**مجلة الإقتصاد الإسلامي**،منشورة عبر شبكة الأنترنيت: https://www.aliqtisadalislami.net

الفرع الثاني: تطور مفهوم التنمية المستدامة.

لقد تطورت التنمية المستدامة تاريخيا نتيجة للقصور في مفاهيم التنمية السابقة، ونتيجة للتدهور البيئي الذّي عرفته الكرة الأرضية وبسبب النشاطات الإنسانية غير المسؤولة والاستعمال المفرد للموارد الطبيعية، ونتيجة لذلك عقدت الكثير من المؤتمرات والندوات التي اهتمت بالبيئة وبكيفية تحسين النشاطات الاقتصادية بشكل يتماشى مع متطلبات الاستدامة. وفيما يلي عن أهم المحطات التاريخية للتنمية المستديمة:

– في سنة 1950 نشر الاتحاد العالمي للحفاظ على الطبيعة UICN (منظمة عالمية أنشأت سنة 1948 ومقرها سويسرا) أول تقرير حول حالة البيئة العالمية، وهدف هذا التقرير دراسة وضعية البيئة في العالم، وقد اعتبر هذا التقرير الرائد خلال تلك الفترة في مجال المقاربات المتعلقة بالمصلحة بين الاقتصاد والبيئة في ذلك الوقت[1].

– في سنة 1968 قام نادي روما بنشر تقرير الذي دعا إلى ضرورة إجراء أبحاث تخص مجالات التطور العلمي لتحديد حدود النمو في الدول المتقدّمة[2].

– في سنة 1972 قام نادي روما بنشر تقرير مفصل بعنوان "The first global révolution" حول تطور المجتمع الإنساني وعلاقة ذلك باستغلال الموارد الطبيعية وتوقعات ذلك حتى سنة 2010.

من أهم النتائج التي خرج بها هذا التقرير هي: أنه سوف يحدث خلل كبير خلال القرن 21 بسبب التلوث البيئي، واستنزاف الموارد الطبيعية بشكل غير عقلاني لا يخدم مصالح الأجيال المستقبلية، كما تمَّ نشر دراسة بعنوان "**حدود النمو**" والتي تضمنت نموذجا رياضيا لدراسة خمسة (05) متغيرات أساسية بارزة وهي: استنزاف الموارد الطبيعية، النمو السكاني التصنيع، سوء التغذية وتدهور البيئة؛ حيث أبرزت هذه الدراسة اتجاهات هذه المتغيرات الخمس وأثرها على كوكب الأرض وذلك لمدة ثلاثين سنة القادمة، وتوصلت إلى أنَّه مع استمرار الوضع التنموي في العالم بنفس الأنماط السائدة فإنَّ ذلك سيؤدّي خلال قرن من الزمن إلى استنزاف شبه كامل للموارد الطبيعية[3].

---

(1) .Catherine Aubertin et franck Dominique vivie, **Le Développement Durable en jeux politique économique et Sociaux**, La documentation Française, IRD Edition, Paris 2005, p. 45.

(2).محمد عبد البديع،**إقتصاد حماية البيئة**،دار الأمين للنشر،مصر،2000،ص 294.

(3).رابح حميدة، **إستراتيجيات وتجارب ترقية دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في دعم النمو وتحقيق التنمية المستدامة**، دراسة مقارنة بين التجربة الجزائرية والتجربة الصينية، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2011، ص 45.

– في سنة 1980 لأول مرة مصطلح التنمية المستدامة من طرف الإتحاد العالمي للحفاظ على الطبيعة (UICN) في تقريره حول الإستراتيجية الدولية للمحافظة على البيئة[1].

– في سنة 1982 وضع برنامج الأمم المتحدة للبيئة تقرير حول حالة البيئة العالمة مبني على وثائق علمية وبيانات إحصائية أكدت الخطر المحيط بالعالم، وأشار هذا التقرير إلى أنَّ أكثر من 25 ألف من الأنواع النباتية والحيوانية في طريقها إلى الانقراض، وأنَّ هناك الكثير من الكائنات قد اختفت نهائيا نتيجة للتدهور البيئي والتلوث العالمي الذّي صاحب الثورة الصناعية، كما أشار التقرير إلى أنَّ الأنشطة البشرية قد أطلقت خلال سنة 1981 في الهواء ما يقارب 990 مليون طن من أكسيد الكبريت و68 مليون طن من أكسيد النتروجين، و177 مليون طن من أكسيد الكربون من عدّة مصادر صناعية[2].

– في سنة 1983 أقرّت الجمعية العامة للأمم المتحدة إنشاء اللجنة العالمية للبيئة والتنمية (CMED) "Commission Mondial pour l'environnement et le Développement" هذه اللجنة التي تتكون من مجموعة من الشخصيات السياسية لمختلف الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، وعُيّنت رئيسة وزراء النرويج "Herlem Brundtland" رئيسة لهذه اللجنة[3].

– في 27 أفريل 1987 قدّمت اللجنة العالمية للبيئة والتنمية (CMED) التابعة للأمم المتحدة تقريرا بعنوان "**مستقبلنا المشترك**"؛ بحيث تم تقديم تعريف للتنمية المستدامة، وأكد التقرير أنه لا يمكن الاستمرار في التنمية بالشكل الحالي وضرورة البحث عن تنمية لا تسبب أي ضرر بيئي، ولقد أشارت رئيسة وزراء النرويج " Brundtland" باعتبارها رئيسة اللجنة العالمية للبيئة والتنمية إلى مخاطر مشاكل البيئة العالمية المتفاقمة من عام لآخر نتيجة للنشاطات البشرية الغير مسؤولة، ونبّهت إلى ضرورة محاربة كافة أشكال الفقر في العالم والمشاكل الأخرى المتعلقة بشتّى مجالات التنمية من الإنتاج والاستهلاك؛ وبعد تقرر "Brundtland " نقطة التحول الأساسية لبلورة المفهوم المحدد والدقيق للتنمية المستدامة[4].

---

(1) .Catherine Aubertin et franck Dominique vivie, **Le Développement Durable en jeux politique économique et Sociaux**, La documentation Française, IRD Edition, Paris 2005, p. 45.

(2).رابح حميدة، مرجع سابق، ص 45.

(3) .Catherine Aubertin et franck Dominique vivie, **Le Développement Durable en jeux politique économique et Sociaux**, La documentation Française, IRD Edition, Paris 2005, p. 30.

(4).رابح حميدة، مرجع سابق، ص 46.

– في جوان 1992 انعقاد قمة الأرض الأولى برعاية الأمم المتحدة حول البيئة والتنمية بالبرازيل[1]، وقد تم خلال هذا المؤتمر صياغة ما يعرف بجدول أعمال القرن "الأجندة 21" وهي وثيقة تتكون من أربعين فصلا وتحتوي على أكثر من 2500 توصية، ترسم برنامج للعمل البيئي في القرن 21 وهدفها إرشاد الحكومات والدول إلى محاربة كافة أشكال الفقر.

– في سنة 1995 انعقاد أول دورة لمؤتمر الأطراف الموقعة على معاهدة المناخ في برلين حيث توصل هذا المؤتمر إلى التأكيد على أنَّ كل الدلائل تشير إلى أنَّ للإنسان تأثيرا واضحا على تغير مناخ الكرة الأرضية، وأنه في غياب سياسات محدّدة لمعالجة ظاهرة التغير المناخي، فإنّ معدل درجة حرارة الأرض سوف يرتفع بحوالي درجتين مئويتين مقارنة بعام 1990 وذلك بحلول سنة 2010[2].

– في ديسمبر 1997 إقرار بروتوكول "كيوتو" باليابان والذي هدف إلى الحد من انبعاث الغازات الملوثة للبيئة والمسبّبة للاحتباس الحراري والتحكم في استخدام الطاقات المتجددة[3].

– في أفريل 2002 انعقاد مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة في جوهانسبورغ والذّي تمّت خلاله مراجعة حصيلة استجابة العالم للتنمية المستدامة وذلك من خلال: [4].

- تقويم التقدّم المحرز في تنفيذ جدول أعمال القرن 21.
- استعراض التحديات والفرص التي يمكن أن تؤثر في إمكانات تحقيق التنمية.
- اقتراح الإجراءات المطلوب اتخاذها والترتيبات المؤسسية والمالية اللازمة.

– في ديسمبر 2007 انعقاد المؤتمر الدولي لمواجهة التغيرات المناخية بمدينة بالي بإندونيسيا وذلك لمناقشة الاضطرابات المناخية المتعلقة بسخونة الأرض، كما ركز المؤتمر على قضية فقراء العالم الثالث وقضية الأجيال المستقبلية[5].

---

(1) .Octave gélinier et d'autres, **Développement Durable pour une entreprise compétitive et responsable**, 3ème édition, Esfediteur, cegos, France, 2005, p. 31.

(2).رابح حميدة، مرجع سابق، ص 46.

(3).عماري عمار،**إشكالية التنمية المستدامة وأبعادها،مداخلة ضمن الملتقى الدولي التنمية المستدامة والكفاءة الإستخدامية للموارد المتاحة**،جامعة فرحات عباس،منشورات مخبر الشراكة والإستثمار في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الفضاء الأورو مغاربي،دار الهدى للطباعة والنشر،سطيف،2008،ص37.

(4).عماري عمار،مرجع سابق،ص38.

(5).خباية عبد الله،**التنمية المستدامة المبادئ والتنفيذ في مؤتمر ريوديجانيرو1992 إلى مؤتمر بالي 2007**،مداخلة ضمن الملتقى الدولي التنمية المستدامة والكفاءة الإستخدامية للموارد المتاحة،جامعة فرحات عباس،منشورات مخبر الشراكة والإستثمار في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الفضاء الأورومغاربي،دار الهدى للطباعة والنشر،سطيف،2008،ص 79.

– في ديسمبر 2010 انعقاد مؤتمر قمة الأمم المتحدة بشأن تغيير المناخ "كوبن غان" أين تم مناقشة كيفية مواجهة ظاهرة الاحتباس الحراري، وكذلك سبل تحقيق تنمية عالمية مستدامة تراعي جوانب البيئة في مختلف استراتيجيتها الكلية والجزئية، لكن هذه القمّة لم تخرج باتفاقيات ملزمة كالتي خرج بها بروتوكول كيوتو، واكتفى بالأعضاء المشاركون تحديد خطوط عريضة للعمل من أجل محاربة التغير المناخي ومكافحة الاحتباس الحراري[1].

لقد ساهمت هذه القمم والمؤتمرات في تطور مفهوم التنمية المستدامة وتعميم تطبيقها على جميع الدول وعلى المستويين الكلي والجزئي، ممَّا جعل هذا المفهوم أهم وأبرز إضافات الأدبيات للتنمية.

التنمية المستدامة في الإسلام: لقد سبق الإسلام تعريف التنمية المستدامة وتطبيقها قبل أن يعرفها الغرب بعشرات القرون، فالأجيال القادمة في الفكر الإسلامي لها حق في ثروات الأجيال الحاضرة، وتطبيقا لذلك حث الإسلام الآباء على ترك أولادهم أغنياء لا فقراء ففي الحديث الشريف" إنك إن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس" أخرجه النسائي.

ومن بين التعاريف التي وردت للتنمية المستدامة في الفكر الإسلامي:

" أن التنمية المستدامة في الفكر الإسلامي هي توفير متطلبات البشرية حاليا ومستقبلا، سواء كانت مادية أو روحية، بما في ذلك حق الإنسان أن يكون له نصيب من التنمية الخلقية والثقافية والاجتماعية؛ وهذا بعد مهم،تختلف فيه التنمية المستدامة في الفكر الإسلامي عن التنمية المستدامة في الفكر الوضعي"[2].

كما تعرف التنمية المستدامة على أنها " طلب عمارة الأرض والتمسك بعقيدة الإسلام عقيدة التوحيد والربوبية والاستخفاف في طلب عمارة الأرض وفق شرع الله، والقيام بالنشاط الإنتاجي الذي يؤدي إلى كسب الحلال في مناخ اقتصادي واجتماعي ليوفر فيه الإيمان والتقوى وسيادة القيم الإسلامية "[3].

الفرع الثالث: خصائص التنمية المستدامة.

(1).رابح حميدة، مرجع سابق، ص 48.

(2).محمد عبد القادر الفقي،**ركائز التنمية المستدامة وحماية البيئة في السنة النبوية،الندوة العلمية الدولية الثالثة للحديث الشريف حول:القيم الحضارية في السنة النبوية**،الأمانة العامة لندوة الحديث ص 08.متوفر على الموقع التالي:
www.nabialrahma.com

(3).صليحة عشي،**التنمية المستدامة في المنهج الإسلامي**،ملتقى حول مقومات تحقيق التنمية المستدامة في الإقتصاد الإسلامي،جامعة ڤالمة04،03،ديسمبر 2012،ص146.

تتميّز التنمية المستدامة بأنها[1]:

– تنمية طويلة المدى، إذ تتخذ من البعد الزمني أساسا لها، فهي تنمية تتنصب على مصير ومستقبل الأجيال القادمة.

– مراعاة المساواة وحقوق الأجيال اللاحقة فهي تراعي وتوفر حقوق الأجيال الحاضرة واللاحقة من الموارد الطبيعية إن المساواة في هذا السياق نوعان: الأول يكون بين أفراد الجيل الحالي، والثاني بين الجيل الحالي واللاحق، هي عملية متعددة ومترابطة الأطراف تقوم على أساس التخطيط والتنسيق بين خطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية من جهة والتنمية البيئية من جهة أخرى.

– تتميّز التنمية المستدامة بالتداخل والتعقيد خاصة فيما يتعلق بما هو طبيعي واجتماعي في التنمية.

– هي تنمية تُولي اعتبارا كبيرا للجانب البشري وتنميته، وتخضع في المقام الأول تلبية حاجاته ومتطلباته الأساسية وتعتبره أولى أهدافه.

– للتنمية المستدامة بعد نوعي، فهي تحاول تنمية وتطوير الجوانب الروحية والثقافية والمحافظة على الخصوصيات الحضارية لكل مجتمع؛

– تسعى التنمية المستدامة إلى تحقيق متطلبات أكثر شرائح المجتمع فقط أو التقليل من معدلات الفقر على المستوى العالمي.

المطلب الثالث: أثر الوقف في التنمية المستدامة.

من أجل الوقوف على طبيعة العلاقة بين الوقف والتنمية المستدامة لا بدَّ من تحديد أثر الوقف في مختلف جوانب التنمية المستدامة كما يلي:

الفرع الأول:الآثار الاقتصادية للوقف.

للوقف دور مهم في تحقيق التنمية الاقتصادية من خلال العناصر التالي:

1–دور الوقف في ترشيد دور الدولة: وذلك من خلال:

(1).زرنوج ياسمينة، **إشكالية التنمية المستدامة في الجزائر دراسة تقييمية**، رسالة ماجستير غير منشورة، الجزائر، 2007، ص 130.

– تحمل الأعباء المالية للدولة من خلال تعبئة الموارد الوقفية وتوجيهها للاستثمار في النشاطات الإنتاجية ذات العائد الاجتماعي، ففي ظل تراجع دور الدولة وعدم قدرتها على تمويل خدمات الرعاية الاجتماعية، يأتي الوقف كمصدر ثاني لتمويل هذه الخدمات كقطاع مكمل للقطاع الحكومي[1]؛

– دور الوقف في الحد من ازدياد الإنفاق العام: في ظل تزايد دور الدولة في إقامة وتسيير وإدارة المرفق الخدمية بما يتماشى ومتطلبات المجتمع يثقل كاهل الدولة ويشكل عبئا على مواردها وميزانيتها العامة، ويعتبر الوقف مصدر لتمويل وإدارة بعض هذه المرافق والمشاريع الخدمية والتعليمية والصحية والثقافية، ورعاية الفئات الخاصة مما يخفف العبء على موارد الدولة وميزانيتها ويحد ولو نسبيا من ظاهرة تزايد الإنفاق العام؛

2–دور الوقف في تحقيق الاستقرار الاقتصادي: وذلك عن طريق:

– **أثر الوقف على التضخم:** إنَّ استثمار الوقف يمكن من الدخول في مجالات اقتصادية وإنتاجية مهمة مما يمكن من إنتاج منتجات تنافسية في السوق، مما يمكن من إحداث استقرار في أسعار هذه السلع والخدمات وتفادي الارتفاع المتزايد فيها. كذلك يمكن لمؤسسات الأوقاف أن تكون أحد المتدخلين في عمليات السوق المفتوحة عن طريق شراء سندات حكومية دون فائدة، كما يمكن لمؤسسات الأوقاف أن تطرح أسهمها للبيع كمساعدة للسلطات النقدية بغية التحكم في التضخم؛

– **أثر الوقف على الانكماش الاقتصادي:** للوقف أثر في محاربة الانكماش الاقتصادي من خلال تقديم القروض الحسنة لذوي الاحتياجات المالية، ولتمويل بالمشاركة والمضاربة وغيرها من صيغ التمويل الإسلامية المبنية على تقاسم المخاطر؛ كما أنَّ التحفيزات الجبائية التي يتميّز بها الوقف سوف تساعد على دعم ديناميكية التمويل الوقفي للنشاط الاقتصادي في الدولة.

– **دعم القوة الشرائية:** إنَّ الوقف يمكن من زيادة القوة الشرائية للموقوف عليهم، وبالتالي تزداد نفقاتهم على السلع والخدمات مما يؤدّي إلى دخول قوة جديدة في السوق تستدعي زيادة الإنتاج، مما يؤدّي إلى حدوث حركية اقتصادية تنعش الاقتصاد وتزيد فعاليته[2].

3–دور الوقف في الحركية الاقتصادية وتوزيع الدخول: ويتّضح ذلك من خلال:

---

(1).حمادي مراد، فرج الله أحلام، **دراسة الدور التمويلي لمؤسسات الوقف والزكاة للمشاريع المصغرة الصغيرة والمتسلطة في الجزائر**، مداخلة ضمن المؤتمر الدولي الثامن حول دور التمويل الإسلامي غير الربحي، الزكاة والوقف في تحقيق التنمية المستدامة، ماي 2013، مخبر التنمية الاقتصادية والبشرية، البليدة، الجزائر،ص 7.

(2).كمال منصوري، **إستثمار الأوقاف وآثاره الاقتصادية والإجتماعية مع الإشارة لوضعية الأوقاف في الجزائر**، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2001، ص 97.

– أنَّ الوقف يؤدّي إلى الحد من التوسع في الثروات الخاصة ويؤدّي إلى التداول ويقي من الاكتناز يؤدي إلى بطء التداول وانكماش الدخول والانكماش يؤدي إلى الضعف الاقتصادي[1]؛

– **دور الوقف في زيادة الطلب الكلي والعرض الكلي:** يعتبر الوقف أداة فعالة في خلق الطلب حيث أنه بزيادة عائدات وأصول الوقف ترتفع القوة الشرائية، مما يؤدي إلى زيادة الطلب الكلي الذّي يحفز العرض الكلي على الارتفاع؛

– **دور الوقف في إعادة توزيع الدخل لصالح الفقراء:** للوقف دور مهم في التأثير على حركية النشاط الاقتصادي[2] من خلال دوره في إعادة توزيع الدخل، وذلك أنَّ الأوقاف توقف من قبل ذوي الدخل القربة وأصحاب الثروات والأملاك. أمَّا أغراض الوقف ومنافعه فتكون لصالح الفئات الفقيرة، وذلك من خلال تقديم خدمات مجانية تساهم في تخفيف الأعباء والمستحقات التي كان يتحملها الفقراء.

– **دور الوقف في تمويل التنمية الاقتصادية:** يقوم الوقف بدور بارز في مجال تمويل التنمية، ومحاربة الاكتناز الذّي هو تخلف أحد عناصر الثروة والإنتاج عن المشاركة في النشاط الاقتصادي وبقائه في صورة عاطلة، والوقف كصدقة تطوعية يسهم في تحرير رؤوس الأموال العينية والنقدية من سيطرة حب أصحابها الفطري لها ويجعلهم يدفعون بها للمشاركة في تنمية المجتمع طلبا للثواب[3]؛

4–أثر الوقف في حركة الاستثمار الكلي والادخار الكلي: حيث أنَّ زيادة الوعي بالوقف وبأهميته يؤدّي إلى زيادة تخصيص مدخرات الأفراد للأنشطة الوقفية التي تساهم بدورها في تطوير وتنويع الاستثمار من مصادر مالية اختيارية غير رسمية، فيزداد الادخار التكافلي الذّي ينشط بدوره الاستثمار التكافلي وتحدث حركية نوعية تتعلق بالادخار والاستثمار الكليين لصالح القطاع الوقفي[4].

---

(1).الدواي الشيخ، واسيني محجوب، عرايبي أحمد بوثلجة، **الزكاة والوقف أداتان لتحقيق التنمية المستدامة**، مداخلة ضمن الملتقى الدولي الثاني حول: المالية الإسلامية، صفاقس، تونس، 2013، ص 6.

(2).فتيحة قشرو عبد القادر سوفي، **دور الوقف في التنمية المستدامة حالة الجزائر**، مداخلة ضمن المؤتمر العلمي الدولي الثاني حول دور التمويل الإسلامي غير الربحي (الزكاة والوقف في تحقيق التنمية المستدامة)، مخبر التنمية الاقتصادية والبشرية في الجزائر، البليدة، الجزائر، ص 4.

(3).حمادي مراد، فرج الله أحلام، **دراسة الدور التمويلي لمؤسسات الوقف والزكاة للمشاريع المصغرة الصغيرة والمتسلطة في الجزائر**، مداخلة ضمن المؤتمر الدولي الثامن حول دور التمويل الإسلامي غير الربحي، الزكاة والوقف في تحقيق التنمية المستدامة، ماي 2013، مخبر التنمية الاقتصادية والبشرية، البليدة، الجزائر،ص 7.

(4).حمادي مراد،مرجع سابق،ص 06.

5-دور الوقف في التقليل من مشكلة البطالة: يشارك الوقف الحكومات في معالجة العديد من لأزمات الاجتماعية ويوفر لها الحلول، منها مشكلة البطالة، حيث يسهم الوقف في معالجة هذه المشكلة والحد من آثارها عبر ما تستخدمه المؤسسات الوقفية المهنية والقدرات الإنتاجية للأيدي العاملة.

الفرع الثاني: أثر الوقف في البعد الاجتماعي للتنمية المستدامة.

يمكن تحديد دور الوقف في التنمية الاجتماعية المستدامة كما يلي[1]:

- يساعد الوقف في تحقيق الاستقرار الاجتماعي وشيوع روح التراحم بين أفراد المجتمع وحمايته من الأمراض الاجتماعية التي تنشأ عادة في المجتمعات التي تسود فيها روح الأنانية المالية، وينتج عنها الصراعات الطبقية بين

المستويات الاجتماعية المختلفة، مما يعزز روح الانتماء بين أفراد المجتمع وشعورهم بأنهم جزء من جسد واحد؛

- يسهم الوقف في مجال التنمية الاجتماعية بتوفيره المدارس، والمراكز الخاصة بالأيتام، وكفالة الفقراء والمساكين والأرامل وأبناء لسبيل وغيرهم؛

- يساعد نظام الوقف على تقليص الطبقية في المجتمع، كذلك فهو يؤدّي إلى الحراك الاجتماعي، فمثلا تعليم الفقراء يساعد على رفع مستوى حياتهم الاقتصادية؛

- يظهر الوقف الحس التراحمي الذّي يملكه السلم وترجمه بشكل عملي في تفاعله مع هموم مجتمعه الكبير، مما يعمل على تعزيز روح الانتماء المجتمعي بين أفراد المجتمع؛

- **الوقف والتعليم:** يساهم الوقف في تثقيف أفراد المجتمع نتيجة دعم دور العلم من المدارس والجامعات وأساتذتها وطلابها، مما يؤدي إلى رفع من عدد المتعلمين وبتخصصات مختلفة وبذلك يرفع من درجة التحضر في المجتمع؛

- **الوقف والصحة:** يسهم الوقف في دعم الخدمات الصحية في المجتمع، مما يقلل من انتشار الأمراض وبذلك يسهم في توفير بيئة صحية لأفراد المجتمع؛

- **في مجال حقوق الإنسان:** إنَّ الوقف قد يسهم في وفاء دين المدينين المعرين؛

- دور الوقف في توفير حد الكفاية ومحاربة الفقر: يساهم الوقف في توفير حد الكفاية لمعظم أفراد المجتمع، وإن حد الكفاية من خلال نظام الوقف لا يقتصر على توفير الكفاية من الحاجات الاستهلاكية، بل يساهم في زيادة إمكانيات الأفراد وقدراتهم، من خلال دعم الفقراء، وتوفير أدوات الإنتاج وتأهيل الأفراد حيث أنَّ توفير حد الكفاية

(1).عطية عبد الحليم صقر، **اقتصاديات الوقف**، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى 1998، ص 47.

يؤدي إلى القضاء على الانحرافات والمظاهر السلبية داخل المجتمع كظاهرة التسول، والرفع من إنتاجية الفقراء مما يؤدّي إلى إنجاح عملية التنمية المستدامة بكفاءة عالية[1]؛

الفرع الثالث: أثر الوقف في البعد البيئي للتنمية المستدامة.

عبر التاريخ استغلت أموال الوقف في تعبيد الطرق داخل المدن وتنظيفها، واستثمرت أموال الأوقاف في تحقيق التنمية المستدامة وفي المحافظة على البيئة في مجال حماية لموارد وصيانتها من الاستخدامات الجائرة.

(1).مصطفى محمود محمد عبد العال عبد السلام، **تفعيل دور الوقف في الوطن العربي**، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، الاقتصاد الإسلامي، العدد 1، 2007، ص 46.

المبحث الثاني: تنمية الوقف واستثماره.

حتى يكون الوقف أداة فعّالة في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية لا بُدَّ من تنميته واستثمار موارده وأصوله من خلال تحقيق أكبر عائد للوقف، واختيار أفضل الطرق المشروعة التي تؤمِّن ذلك، ليتم بعد ذلك صرف ذلك العائد على مختلف مجالات التنمية. وبما أنَّ الوقف أصل استثماري مستديم كان لا بُدَّ من المحافظة عليه من الزوال عن طريق عمارته وصيانته، وسنتناول في هذا المبحث العمليات اللازمة للمحافظة على الوقف وتنميتهّ، بالإضافة إلى صيغ تمويل تنمية الوقف.

المطلب الأول: المحافظة على الوقف وتنميته.

إنَّ الأصل في الوقف هو استمرار المنفعة والثمرة لأنَّ من خصائص الوقف تأبيد الانتفاع به، ومن أجل ضمان استمرار ذلك وجب المحافظة على الوقف وتنميته وتثميره وذلك من خلال عمارته وصيانته واستغلاله واستثماره، وسنتناول في هذا المبحث مختلف عمليات تثمير وتنمية أموال الوقف، والتي تتمثل في عمارة الوقف وصيانته، استثمار أموال الأوقاف وبالإضافة إلى تعبئة الأموال الوقفية.

الفرع الأول: عمارة الأموال الوقفية واستثمارها.

سنتناول في هذا الفرع التعريف بعمارة الأموال الوقفية واستثمارها كمايلي:

أولا: مفهوم عمارة الوقف وصيانته: إنَّ الأصل في الوقف هو الدوام والبقاء والاستمرار، لذلك يجب المحافظة عليه وصيانته من الخراب والزوال، ولقد أوجب الفقهاء عمارة الوقف، ويبدأ بها من ريع الوقف، ولا يشترط لتقديم عمارة الوقف اشتراط الواقف هذا التقديم ولا رضا الموقوف عليهم[1]، وعلى إدارة الوقف الاحتفاظ بجزء من ريع الوقف لصيانته وإعماره.

– **تعبئة الأموال الوقفية:** تتم عملية أموال الوقف من خلال استقطاب أوقاف جديدة، وذلك بنشر التوعية بأهمية الوقف باستخدام مختلف وسائل الإعلام الوقفية.

ثانيا:مفهوم استثمار الأموال الوقفية: يقصد باستثمار الأموال الوقفية كل نشاط يؤدي إلى تنمية الأصول الوقفية سواء كانت أصول عقارية أو منقولة، وفي كتب الاقتصاد الإسلامي يعرف مصطلح استثمار الأموال الوقفية بعدة تعاريف نذكر منها مايلي:

---

(1).أحمد قاسمي، **الوقف ودوره في التنمية البشرية مع دراسة حالة الجزائر**، رسالة ماجستير في علوم التسيير تخصص نقود ومالية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جمعة الجزائر، 2007–2008، ص 29.

– هو تحبيس الأصول الوقفية وزيادة ريعها وتنمية هذا الريع[1].

– هو تفعيل النماء في ريع الأوقاف وغلاتها وأرباحها بالطرق المشروعة وضمن حفظ أصولها الأبدية، لخدمة الصالح العام من خلال منافعها وغلاتها المتداولة بين الجمهور[2].

و لقد عرف جانب أخر من الفقه استثمار الأوقاف بأنه: " إحداث النماء فيها "[3].

وتجدر الإشارة إلى أن الكثير من فقهاء الشريعة الإسلامية والباحثين في مجال الوقف، يستعملون مصطلح تنمية الوقف كمرادف لاستثمار الوقف [4].

والمتأمل في هذه التعريفات السابقة المتعلقة بمفهوم استثمار الوقف نجد أنه يستهدف هذا المفهوم إلى:

– تحقيق أرباح إضافة إلى رأس المال لتكون في المستقبل كأرباح يمكن استثمارها في المحافظة على الأصول الوقفية الإنتاجية وتجديد هياكلها وأدواتها ومن جهة أخرى تستهدف زيادة حجم رأس المال الوقفي.

الفرع الثاني: أهمية استثمار الأموال الوقفية ومشروعيته.

إنَّ الأصل في الوقف يكون موقوفا، إما للانتفاع به من خلال تحقيق شرط التمكين من تلك المنفعة، فمثلا عندما يكون الوقف مسجدا فالانتفاع به يكون من خلال تمكين الصلاة به، أو إما يكون الانتفاع به من خلال استغلاله وتوزيع ريعه ومنفعته، والاستغلال يكون بالاستثمار، ويرى بعض الباحثين أن هناك جملة من المبررات التي تدعو لاستغلال الأموال الوقفية وذكر منها مايلي[5]:

– أنّ الوقف هو تحبيس الأصل وتسبيل الثمرة أو الغلة أو الريع، وبالتالي فإنَّ الموقوف عليهم لا يملكون رقبة الوقف، وإنما لهم منفعته وغلته، ولا يمكن الحصول على الغلة إلاَّ باستثمار الوقف بوسيلة من وسائل الاستثمار المناسبة؛

---

(1).خالد عبد الله الشعيب:**إستثمار أموال الوقف،مجلة البحوث القانونية والإقتصادية**،جامعة المنصورة،كلية الحقوق،مج 01 ،ع 47 مصر،أبريل 2010،ص 382.

(2).سامي الصاخات،**الإستثمار الوقفي:تفعيل صيغ التمويل لمؤسسة الأوقاف وشؤون القصر بإمارة دبي**،بحث مقدم إلى مؤتمر دبي الدولي للإستثمارات الوقفية المنعقد سنة 2008والمنظم من طرف مؤسسة الأوقاف وشؤون القصر دبي،نشر مكتبة الفلاح للنشر والتوزيع،دبي،2008،ص 166 .

(3).نزيه حماد،**أساليب إستثمار الأوقاف وأسس إدارتها**،بحث مقدم إلى ندوة:نحو الدور التنموي للوقف المنظمة من طرف وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت سنة 1993،نشر القطاع الوقفي بالكويت،1993،ص173.

(4).خالد عبد الله الشعيب،المرجع السابق،ص380.

(5).أسامة عبد المجيد العالي،**صناديق الوقف الإستثماري (دراسة فقهية–إقتصادية)**، رسالة ماجستير في الشريعة الإسلامية تخصص إقتصاد إسلامي،كلية الشريعة والقانون،بغداد،سنة 2008،ص 119.

– إنَّ استثمار أموال الوقف طريقة من طرق المحافظة على هذه الأوقاف من الاضمحلال والخراب؛

– تحقيق قصد الشارع من الوقف، وغرض الواقف منه ونفع الموقوف عليهم وما يترتب على ذلك من فائدة للمجتمع؛

– ما ثبت من أنَّ رسول الله والخلفاء الراشدين أنهم كانوا يستثمرون أموال الصدقة حيث أنَّ النبي عليه الصلاة والسلام لا يقسم الصدقة على المستحقين حل وصولها وإنما يضع لها الرعاة وتستثمر.

كما وقد جاء عن مجمع الفقه الإسلامي في دورته الخامسة عشر حول استثمار أموال الوقف ما يلي[1]:

– استثمار أموال الوقف هو تنمية الأموال الوقفية سواء أكانت أصولا أم ريعا بوسائل استثمارية مباحة شرعا؛

– يتعيّن المحافظة على الموقوف بما يحقق بقاء عينه ودوام نفعه؛

– يجب استثمار الأصول الوقفية سواء أكانت عقارات أم منقولات ما لم تكن موقوفة للانتفاع المباشر بعينها؛

– يُعمل بشرط الواقف إذا اشترط تنمية أصل الوقف بجزء من ريعه، ولا يعد ذلك منافيا لمقتضى الوقف، ويعمل بشرطه كذلك إذا اشترط صرف جميع الريع في مصارفه، فلا يؤخذ منه شيء لتنمية الأصل؛

– الأصل عدم جواز استثمار جزء من الريع إذا أطلق الواقف ولم يشترط استثماره إلاَّ بموافقة المستحقين في الوقف الذُري، أما في الوقف الخيري فيجوز استثمار جزء من ريعه في تنمية الأصل للمصلحة الراجحة بالضوابط المنصوص عليها لاحقاً؛

– أن العائدات من الفوائض المرتبطة بالريع والغلات الوقفية يستفاد منه في صرف النفقات على المستحقين وعلى إعادة ترميم الأصول الوقفية والمحافظة على ديمومتها بما يؤدي إلى بقاء العين الموقوفة وبقاء نفعها لأطول مدة ممكنة.

– أنه لا مانع شرعا من استثمار أموال الأوقاف المختلفة في وعاء استثماري واحد بما لا يخالف شرط الواقف على أن يحافظ على الذمم المستحقة لأوقاف عليها.

3-أهمية استثمار الوقف:

تتمثل أهمية استثمار الوقف في:

(1).قرار رقم 140 (15/6) ،**بشأن الإستثمار في الوقف وفي غلاته وريعه**،متوفر على الموقع:/www.Fiqhacademy.org.sa/qrarat

– تحقيق الغرض من إنشاء الوقف والمتمثل في إيحاء مصدر دخل ثابت يختص بما أُوقف له؛

– إنَّ استثمار الوقف وتوجيه عوائد لخدمة التنمية الاجتماعية يقلل النفقات التي تتحملها الحكومة؛

– خلق كيانات اقتصادية وغير ربحية تساهم بشكل مباشر وغير مباشر في تحقيق تنمية مستدامة مثل الجامعات والمستشفيات.

4-الضوابط الشرعية في استثمار أموال الوقف: يجب مراعاة في استثمار الأوقاف مجموعة من الضوابط تتمثل في[1]:

– أن يكون الاستثمار في وجه من الوجوه المباحة شرعا؛

– ترتيب المشروعات الاستثمارية المراد تمويلها من أموال الوقف وفقا لسلم الأولويات الإسلامية (الضروريات،الحاجيات،فالتحسينات) وذلك حسب احتياجات المجتمع الإسلامي؛

– إعطاء الأولوية للمشروعات الإقليمية البيئية المحيطة بالمؤسسة الوقفية ثم الأقرب فالأقرب، ولا يجوز توجيهها إلى الدول الأجنبية والوطن الإسلامي في حاجة إليها؛

– تحقيق العائد الاقتصادي المرضي منه على الجهات الموقوف عليها؛

– مراعاة شروط الواقفين فيها يقيدون به الناظر في مجال تثمير ممتلكات الأوقاف؛

– عدم المجازفة والمخاطرة في المشروعات ذات المخاطر العالية؛

– أن يراعى تنوع مجالات الاستثمار لتقليل المخاطر؛

– اختيار صيغ الاستثمار الملائمة لطبيعة الأوقاف بما يحقق مصالح الوقف، ويجنبه مخاطر ضياع حقوق المستفيدين؛

– السعي لتحقيق العائد الاجتماعي في الاستثمارات الوقفية؛

– استبدال صيغة الاستثمار ومجاله حسب مصلحة الوقف؛

– الإفصاح دوريا عن عملات الاستثمار ونشر المعلومات والإعلان عنها حسب الأعراف الجارية في هذا الشأن.

(1).محي الدين يعقوب، منيزل أبو الهول، **الأوقاف الإسلامية بين الواقع والمأمول**، بحث مقدم إلى مؤتمر عالمي عن قوانين الأوقاف وإدارتها، واقع وتطلعات، الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا، 22 ، 20 أكتوبر 2009.ص 18.

5-معايير استثمار الوقف: هناك مجموعة من المعايير التي تحكم استثمار الوقف منها[1]:

- **ثبات الملكية:** فإذا كانت الأصول الموقوفة أعيانا فإن استثمارها يكون بما لا يؤدي إلى زوال ملكيتها، وإن كانت نقودا فيمكن أن تستثمر بجميع وسائل الاستثمار المشرعة كالمضاربة والمرابحة و الاستصناع وغيرها.

- **الأمان النسبي:** أي عدم تعرض أموال الوقف لدرجة عالية من المخاطر أي الموازنة بين الأمان ومعدل الربح.

- **تحقيق عائد مستقر:** أي اختيار مجالات الاستثمار التي تحقق عوائد مرضية؛

- **المرونة في تغيير مجال وصيغة الاستثمار:** أي إمكانية تغيير مجالات وصيغ الاستثمار من مجال إلى آخر ومن صيغة إلى أخرى بدون خسارة؛

- **تحقيق التوازن بين العائد الاقتصادي والاجتماعي:** أي توجيه الاستثمارات نحو المجالات الخيرية والاجتماعية التي تعد المقصد الأساسي للوقف؛

- تحقيق التوازن بين مصالح الأجيال المستفيدة من منافع وعوائد الوقف، أي توجيه بعض الاستثمارات إلى المجالات التي تمتد منافعها إلى الأجيال القادمة؛

- **الاحتفاظ برصيد من السيولة بدون استثمار:** وذلك لمواجهة النفقات العاجلة والذي يحدد على أساس الخبرة وتوقعات المستقبل.

المطلب الثاني: مصادر تنمية الأموال الوقفية.

سنتناول في هذا المطلب تمويل تنمية أموال الوقف من خلال التعرف على مصادر تمويل صيانة الوقف وعمارته، ومصادر تمويل استثمار الوقف، ومصادر تمويل تعبئة أموال الوقف.

الفرع الأول: تمويل استثمار أموال الأوقاف.

هناك المصادر الذاتية، والمصادر الخارجية لتمويل استثمار الأوقاف:

1-المصادر الذاتية تمويل استثمار الأوقاف: تتمثل المصادر الذاتية لتمويل استثمار الوقف في أصوله و ريعه بعد حسم مخصصات عمارته، وحقوق المستحقين ومرتبة الموظفين كما يمكن أن تكون الأموال المتجمعة

(1).بهاء الدين عبد الخالق بكر، **سبل تنمية موارد القطاع الوقف الإسلامي في غزة**، رسالة ماجستير في المحاسبة والتمويل، 2009، غزة، ص 41.

من الريع، والتي تأخر صرفها لسبب من الأسباب مصدرا من مصادر التمويل الذاتي[1].

2-المصادر الخارجية لاستثمار أموال الأوقاف: تتمثل المصادر الخارجية لاستثمار أموال الوقف في صيغ التمويل المؤسسي وصيغ التمويل بالاكتتاب العام[2].

أولاً: صيغ التمويل المؤسسي لاستثمار أموال الأوقاف: عادة ما تقوم بهذه الوظيفة التمويلية الإسلامية وبعض المؤسسات المالية، وهذا التمويل يمكن أن يأخذ الصيغ التالية[3]:

أ-صيغ التمويل القائمة على المشاركة في عائد الاستثمار:وهي تقوم على المشاركة في النتائج حسب الاتفاق منها: المشاركات الإسلامية التي يتم تكيفها بما يتلاءم مع طبيعة الوقف، المشاركة العادية أو المشاركة المتناقصة لصالح الوقف، المضاربة، المزارعة المغارسة و المساقاة، وسنعرض فيما يلي أهم هذه الصيغ:

- **المشاركة** :وهناك المشاركة العادية، والمشاركة المتناقصة.

- **المشاركة العادية:** هنا تتّفق إدارة الوقف بجزء من أموالها الخاصة للاستثمار مع شريك في مشروع.

- **المشاركة المتناقصة لصالح الوقف:** الدخول في مشروع ناجح من طرف مستثمر، حيث يتم بينهما المشاركة العادية ثم يخرج المستثمر أو الطرف الآخر تدريجيا من خلال بيع حصصه لصالح الوقف ويجوز العكس.

- **المضاربة أو القرض:** هي المشاركة بين المال والخبرة والعمل، بأن يقدّم رب المال إلى الآخر ليستثمره استثمارا مطلقا أو مقيدا حسب الاتفاق، على أن يكون الربح بنسبة بينهما حسب الاتفاق.

- **المزارعة:** وهي أن تتفق إدارة الوقف مع طرف آخر ليقوم بغرس الموقوفة أو زرعها على أن يكون الناتج بينهما حسب الاتفاق.

- **المساقاة:** خاصة بالبساتين والأراضي التي فيها الأشجار المثمرة، حيث تتفق إدارة الوقف مع طرف آخر ليقوم برعايتها وسيقها على أن يكون المحصول بينهما حسب الاتفاق.

---

(1).العياشي صادق فداد، **إستثمار أموال الوقف رؤى فقهية وإقتصادية**، مداخلة ضمن مؤتمر الاستثمارات الوقفية، مؤسسة الأوقاف وشؤون القصر في دبي، الإمارات العربية المتحدة سنة 2008، ص 27.

***المخصصات** هي الأموال المحتجزة من ريع الوقف مقابل استهلاك الأصل أو ما يسمى مخصص الأملاك، وتكون للصيانة وإعادة الإعمار والديون المعدومة أي ديون الوقف على الغير التي شك في تحصيلها.

(2).منذر القحف، **الوقف الإسلامي، تطوره، وتنمية**، دار الفكر، دمشق، الطبعة الأولى، 2000، ص 253.

(3).أحمد قاسمي، مرجع سابق، ص 35.

*للتوسع أكثر في صيغ تمويل استثمار الأوقاف أنظر: منذر القحف، **الوقف الإسلامي، تطوره، إدارته، تنميته**، مرجع سابق، ص ص 241- 268.

ب-صيغ تمويلية قائمة على التمويل التجاري: منها صيغة التمويل بعقد بيع التقسيط بعقد بيع السلم، بعقد بيع المرابحة، الإستصناع، الإجارة المنتهية بالتمليك، وسنتناول أهمها فيما يلي:

- **الإستصناع:** عقد الاستصناع يمكن إدارة الوقف من الاستفادة منه لبناء مشروعات ضخمة حيث تستطيع أن تتفق البنوك الإسلامية أو المستثمرين على تمويل المشاريع العقارية، غالبا ما يتم الاستصناع في البنوك الإسلامية عن طريق الإستصناع الموازي حيث لا تبني هي ولا تستصنع، وإنما تتفق مع المقاولين لتنفيذ المشروع طبقا للمواصفات المتفق عليها مع إدارة الوقف.

- **المرابحات:** يمكن للإدارة أن تستثمر أموالها عن طريق المرابحات لشراء ما تحتاج إليه عن طريق المرابحة العادية والمرابحة للأمر بالشراء، كما تجريها البنوك الإسلامية والتي تتم عبر خطوات أولها وعد بالشراء من إدارة الوقف وثانيها شراء البنك المبيع وتسلمه وحيازته ثم بيعه لإدارة الوقف بربح متّفق عليه.

- **الإجارة المنتهية بالتمليك:** تصلح في الوقت هو أن تؤجر إدارة الوقف الأرض الموقوفة لمستثمر مع السماح بالبناء عليها من المباني والمحلات والعمارات حسب الاتفاق ويستغلها فترة من الزمن، ثم يعود كل ما بناه المستثمر بعد انتهاء الزمن المتّفق عليه إلى الوقف.

ثانيا- صيغ تمويلية قائمة على الاكتتاب العام: يقوم على التوجه المباشر للجمهور للاكتتاب عن طريق إصدار سهم وسندات (صكوك) تخضع لمبادئ الشريعة الإسلامية، كحصص الإنتاج، أسهم المشاركة، سندات الأعيان المؤجرة، أسهم التحكير، سندات المقارضة.

حصص الإنتاج: هي أوراق مالية متساوية القيمة، تصدر للممولين وهي تمثل ملكية حصة في المنشأة الاستثمارية التي تقيمها مؤسسة الوقف على أرض الوقف، بالأموال التي يحصل عليها من حملة حصص الإنتاج ووكالة عنهم/ وهي قابلة للتداول.

أسهم المشاركة الوقفية:استحدثت وزارة الأوقاف في السودان ما عرف بالسندات الوقفية إذ تقوم الهيئة الوقفية الوصية بتحديد مشروع معيّن، ثم تطلب من الأفراد المساهمة في تمويله بشراء سندات وقفية تمكنهم من امتلاك حصة من أصول المشروع، ليقوم بوقفها على وجه بر محدد، حيث تنشئ الهيئة الوصية شركة وقفية قابضة، لتشكل بنية تحتية للمشروعات الاستثمارية. كما يمكن أن تصدر أسهم مشاركة بقيم متساوية وهي تشبه الأسهم في شركات المساهمة.

- **سندات الأعيان المؤجرة:** هي صكوك أو أوراق مالية تمثل أجزاء متساوية من ملك بناء مؤجر، حيث يقوم متولي الوقف بإصدار هذه السندات وبيعها للجمهور وبسعر يساوي حصة السند من البناء إلى مجموع تكلفة البناء المزمع وإنشائه.

- **أسهم التحكير:** أسهم تمثل حصصا متساوية في بناء يقوم على أرض وقفية مستأجرة من الوقف بعقد إجارة طويل الأجل، وهو عقد التحكير وبأجرة محددة لكامل فترة العقد.

- **سندات المقارضة:** سند المقارضة عبارة عن وثيقة محددة القيمة باسم مالكها مقابل المال الذّي قدّمه لتنفيذ المشروع، وذلك بقصد استغلال هذا المال وتحقيق الربح وهذه السندات صيغة استحدثتها وزارة الأوقاف الأردنية لتمويل مشاريعها.

الفرع الثاني: تمويل تعبئة الوقف.

نتيجة لتطور أساليب وصيغ الاستثمار والتمويل في الوقف المعاصر وظهور وقف النقود كطرح جديد في العمل الوقفي، ظهرت طرق وصيغ جديدة لاستقطاب الوقف منها:

أولا- الصناديق الوقفية: يتم من خلال هذه الصناديق عملية استدراج أوقاف جديدة تتّسم بدرجة عالية من السيولة من خلال تجميع الصدقات الوقفية النقدية مهما كانت قليلة من المساهمين، في إطار قالب تنظيمي يتمتع باستقلالية مالية وإدارية تختص في مجالات معيّنة ومحدّدة، وتعمل على توجيه الواقفين ودعم وتوعيتهم بالعمل الوقفي.

ثانيا- المشاريع الوقفية: هي مشاريع ذات كيان عملي وتنظيمي مستقل وقد يكون المشروع عبارة عن مرفق عام أو نظام لتقديم خدمات في مجالات متنوعة.

ثالثا- الوقف النامي: مؤسسة الوقف النامي هي "عبارة عن مؤسسة من نوع خاص تؤدي وظيفة الوساطة المالية بين جمهور الواقفين ومجموعة من المؤسسات الإنتاجية أو الخدماتية والتي هي بحاجة إلى الأموال المجمعة في إطار مفهوم التراكم في المنبع، ونتيجة لذلك تنشأ علاقات بين المؤسسة الوقفية ووحدات الفائض الممثلة في جمهور الواقفين من جهة وبين هذه المؤسسة ووحدات العجز الممثلة في الشركات التي تبحث عن مصادر تمويل مناسبة"[1].

(1).محمد بوجلال، **الحاجة إلى تحديث المؤسسة بما يخدم أغراض التنمية الاقتصادية**، بحث مقدم في المؤتمر العالمي الثالث للإقتصاد المنعقد بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، مارس 2003، ص 14.

المبحث الثالث: الدراسات السابقة.

إن دراسة تفعيل استثمار الأموال الوقفية ودورها في تحقيق التنمية المستدامة لا يمكن تحديد محاوره بدقة وتحليل جوانبه دون بيان طبيعة الموضوع وإطاره في ضوء الدراسات السابقة للتعرف على ما توصل إليه الباحثون،ولذلك سنحاول ذكر بعض الدراسات التي لها صلة بموضوعنا هذا وفيها:

المطلب الأول: الدراسات الأجنبية

– دراسة بعنوان دور الوقف في التنمية المستدامة لأحمد إبراهيم ملاوي، وهي عبارة عن بحث مقدم إلى المؤتمر الثالث للأوقاف بالمملكة العربية السعودية سنة 2009 ولقد أظهرت الدراسة العلاقة الموجودة بين الوقف والتنمية المستدامة بالإضافة إلى الآثار التنموية الاقتصادية والاجتماعية للوقف، وأكدت الدراسة على ضرورة النهوض بالدور التنموي للوقف في الأمة الإسلامية، وكذلك الاستغلال الأمثل لأموال الوقف.

– دراسة بعنوان إسهام الوقف في العمل الأهلي والتنمية الاجتماعية، كتاب منجز من طرف الدكتور فؤاد عبد الله، وهي من سلسلة الدراسات الفائزة في مسابقة الكويت الدولية لأبحاث الوقف، الطبعة الثانية 2011 ولقد قامت الدراسة بتوضيح العلاقة الموجودة بين مؤسسات العمل الأهلي والوقف ودورهما في التنمية الاجتماعية والمستدامة.

–تهدف الدراسة إلى تقديم مقترحات لتنمية التعاون بين مؤسسات العمل الأهلي ومؤسسات الأوقاف وتوضيح التكامل الموجود بينهما.

– دراسة بعنوان الحاجة إلى تحديث المؤسسة الوقفية كما يقدم أغراض التنمية الاقتصادية للدكتور محمد بوجلال، وهو عبارة عن بحث مقدم في المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي، جامعة أم القرى في مارس 2013 وقد تناولت الدراسة ربط الوقف بالتنمية وضرورة تحديث المؤسسة الوقفية خلال الوقف النامي، وقد ركزت على أن تكون مؤسسة الوقف النامي تخدم التنمية الاجتماعية.

المطلب الثاني: الدراسات المحلية

– دراسة بعنوان دور الصناديق الوقفية في تحقيق التنمية المستدامة لجعفر سمية، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية، تمحورت إشكالية الدراسة حول الدور الفعال الذي تلعبه الصناديق الوقفية في تحقيق التنمية المستدامة.

– تهدف الدراسة إلى: إبراز حقيقة الوقف كجزء من النظام المالي الإسلامي، وتحديد طبيعته التنموية، إبراز مفهوم التنمية المستدامة في الفكر الإسلامي، تحديد طبيعة العلاقة التي تربط بين الوقف كجزء من النظام المالي الإسلامي وبين التنمية كهدف وغاية تسعى إليها جميع الدول.

– دراسة بعنوان مساهمة نحو تفعيل دور الوقف النقدي في التنمية، لعز الدين شرون، دراسة استحالة بعض البلدان

العربية، أطروحة دكتوراه، من جامعة بسكرة، الجزائر.

تمحورت إشكالية الدراسة حول: إبراز دور الوقف النقدي في تحقيق التنمية.

– تهدف الدراسة إلى التعرف على الوقف النقدي من خلال البحث عن الآراء الفقهية المختلفة التي تدور حول هذا النوع من الأوقاف، الوصول إلى كون اختلاف البيئة الاقتصادية والاجتماعية لهما تأثير على طرق استثمار الوقف النقدي.

– **أهمية الدراسة:** بالإمكان إبراز أهمية الموضوع قيد الدراسة في النقاط الآتية:

– أهمية القطاع الثالث الخيري، والذي يساهم في العملية التمويلية لساحات المجتمع المختلفة.

– تبرز أهمية الموضوع كذلك من خلال نوع أساليب استثمار الأوقاف النقدية، والبحث في مدى تكيفها مع المستجدات والتطورات الحديثة.

– دراسة بعنوان الإصلاح الإداري لمؤسسات قطاع الأوقاف، دراسة حالة الجزائر، أطروحة مقدمة ضمن متطلبات الحصول على دكتوراه العلوم، كمال منصوري، 2007–2008 ،تمحورت إشكالية الدراسة حول أهمية الدور الذي لعبته مؤسسة الأوقاف التاريخية على الصعيد الاقتصادي والاجتماعي.

– **أهمية الدراسة:**يكتسي البحث في موضوع الإدارة الوقفية أهمية من حيث:

– أهمية الإدارة الوقفية التقليدية في الأداء التنموي المستمر لقطاع الأوقاف.

– أهمية الأوقاف كمجال مشترك بين الدولة والمجتمع كقطاع ثالث مستقل ومتميز.

المطلب الثالث: التعليق على الدراسات السابقة و القيمة المضافة:

تتشابه موضوع دراستنا مع الدراسة السابقة في معظم الجوانب النظرية المرتبطة بالمفاهيم الأساسية لموضوع الأوقاف والتنمية المستدامة،أما بخصوص القيمة المضافة في هذه الدراسة والتي بها يكون وجه الاختلاف عن هذه الدراسات السابقة فيتمثل في استعراض بعض تجليات مساهمة المؤسسة الوقفية في ولاية سكيكدة في تحقيق التنمية المستدامة من خلال بعض المعطيات المرتبطة بالموضوع.

خلاصة الفصل الأول:

من خلال استعراضنا للمباحث المتعلقة بموضوع دراسة الوقف والتنمية المستدامة نستنتج بأن الوقف نظام إسلامي تختص به الحضارة الإسلامية وقد كان له وجود على مر العصور في تاريخ الدولة الإسلامية وهكذا يمكن القول أن الوقف مشروع في الشريعة الإسلامية وأنه من القربان التي يتقرب بها الأغنياء والمقتدرون لتحقيق مبدأ التكافل الاجتماعي وتمويل المشاريع التنموية وتحقيق الحاجات المجتمعية،بما يخفف عبئ الإنفاق الحكومي مثل هذه المشاريع، ومن جهة أخرى نستنتج بأن التنمية المستدامة هي عبارة عن مفهوم أو نظرية تهدف إلى الاستغلال الأمثل للموارد الاقتصادية دون استنزاف بما يحقق متطلبات التنمية الشاملة للأجيال الحاضرة ويحافظ على حقوق الأجيال القادمة، وذلك من خلال تحقيق أبعادها المتمثلة في البعد الاقتصادي والاجتماعي والبيئي.

الفصل الثاني

واقع الأوقاف في الجزائر و دورها في تحقيق التنمية المستدامة

تمهيد:

وبما أن شكل الوقف ظاهرة متجذرة ومتأصلة في حياة الأمة الإسلامية لكونه ركيزة من الركائز الروحية والمادية التي يقوم على أساسها المجتمع الإسلامي، وقد عرفت ظاهرة الوقف تطورا وانتشارا على المستويين الأفقي من خلال تعدد مؤسساته التي شكلت نظام قائم بحد ذاته، أما العمودي عرفت فيه انتشارا واسعا شمل كل بلدان العالم الإسلامي،وبما أن الجزائر جزء من هذا الفضاء عرفت هي الأخرى ظاهرة الوقف التي تعود فترة وجودها إلى ماقبل العهد العثماني.

هذا العهد التي عرفت فيه الجزائر انتشارا واسعا وتطورا ملحوظا ومميزا وذلك من خلال آثاره في مختلف أوجه الحياة الاجتماعية والاقتصادية والثقافية وحتى السياسية منها، وقد ظلت الأوقاف الإسلامية معروفة بأعيانها محفوظة مصونة عبر الدهور والسنين، وظلت الدول المتعاقبة على الحكم لتلك الأوقاف وخاصة أيام الفتح الإسلامي، غير أن هذا الوضع تغير مع الاحتلال الفرنسي الذي عرفته البلاد، وهذا ما نتعرف عليه في هذا الفصل.

المبحث الأول:الأوقاف بالجزائر في العهد العثماني.

سنحاول من حيث هذا المبحث تسليط الضوء على وضعية الوقف بالجزائر في العهد العثماني من خلال التطرق إلى المؤسسات الوقفية وطرق تسييرها.

المطلب الأول:المؤسسات الوقفية بالجزائر أثناء العهد العثماني(المؤسسات الوقفية العامة).

عرفت الأوقاف بالجزائر كمؤسسة عريقة في الفترة الإسلامية التي سبقت مجيء العثمانيين،حيث تركزت في بناء المساجد وتحبيس العقارات لتأمين خدماتها العلمية، فضلا عما ينفق على الفقراء والمساكين وأبناء السبيل.

الفرع الأول:مؤسسة الحرمين الشريفين.

كانت أموال أوقاف الحرمين الشريفين توجه إلى فقراء مكة والمدينة في مطلع كل سنتين عن طريق مبعوث شريف مكة أو بواسطة أمير ركب الحجار[1] لضمان وصول المداخيل إلى الحرمين الشريفين وجدت قوائم مفصلة لأنواعها ترسل باسم داي الجزائري وتختم بختم الحرمين الشريفين دلالة على وصولها كاملة بعد عودة وفد الحجيج إلى الجزائر العثمانية وكذلك تقدم الإعانات والمساعدات لأهالي الحرمين الشريفين المقيمين بالجزائر،أما المارين بها بعد التأكد من صحة انتسابهم للأماكن المقدسة[2].

وتجدر الإشارة إلى أن عائدات أوقاف الحرمين الشريفين لم تكن لتبعث أو ترسل كلها إلى أرض الحجاز،فقد كان الوكلاء ينفقون منها على فقراء العاصمة باستمرار حتى ظن أولئك الفقراء مع مرور الأيام أن جزء منها محبس عليهم لذلك أكثروا من التشكي عقب الاحتلال ومطالبة الحكومة الفرنسية بالإنفاق عليهم منها كذي قبل وبالإضافة إلى ذلك كانت تتولى حفظ الأمانات والإنفاق على ثلاثة مساجد حنفية داخل مدينة الجزائر ويمكن القول أن مؤسسة مكة والمدينة نالت أهم وأوفر قسط من العقارات الموقوفة،فقد قدر فليب فاليير قنصل فرنسا بالجزائر أواخر القرن 18م حجم أتساع وانتشار أوقاف الحرمين الشريفين أوضح في قوله:"إن أوقاف الحرمين الشريفين واسعة الانتشار بمدينة الجزائر وسيأتي اليوم الذي تستحوذ فيه مؤسسة أوقاف الحرمين على جميع العقارات»[3].

ونظرا لأهميتها فقد سهر على تسييرها عدد هام من الموظفين فكانت تدار من قبل مجلس يتكون من أربعة أشخاص

---

(1).محمد علي فهيم اليومي،**المغاربة في المدينة المنورة إبان القرن 02هـ-18م**،دار القاهرة الطبعة 01،سنة 2006،القاهرة،ص165.

(2).ناصر الدين سعيدوني،**دراسة تاريخية في الملكية والوقف والجباية الفترة الحديثة**،دار الغرب الإسلامي،بيروت،لبنان،2001،ص 240 .

(3).عائشة غطاس،**حول الوثائق المتعلقة بأوقاف الحرمين الشريفين بمدينة الجزائر**،مجلة دراسات إنسانية،العدد،ماي،الجزائر،2001،ص 141.

وقد تتسع لأعضاء آخرين،وكان على رأس هذا المجلس وكيل يعينه الباش أيضا [1] وفيه يتم تعيين مصارف تلك الأموال وتكتب جرائد فيها أسماء ذوي الحيثيات من العلماء والسنة أو الفقراء والمساكين الذين ينالون نصيبا من مال الوقف،ومهمته أيضا إصدار أحكام تتماشى مع مصلحة الوقف من كراء واستبدال وصيانة،الأمر والمعني في كل ما يتعلق بوضعية الوقف وحمايته من الضياع والتلف[2]،وخولت المجلس العلمي صلاحيته الأمر والمعني في الوقف، فيتكون أعضائه من المفتي الحنفي ورجال فيتكون أعضائه.

وتعرف مؤسسة الحرمين الشريفين من جهة أخرى على أنها من أقدم المؤسسات،فهي تعود إلى ماقبل العهد العثماني،وتؤول أموال أوقافها إلى فقراء مكة والمدينة، فتوجه تارة بالبر مع قافلة الحجاج،وتارة بحرا إلى الوكالة الجزائرية بالإسكندرية في سفن إسلامية أو نصرانية،ومنها إلى الحرمين الشريفين[3]،وقد حظيت مؤسسة الحرمين بأغلبية الأوقاف في مدينة الجزائر،حيث استمدت أهميتها من المكانة السامية التي كانت تحتلها الأماكن المقدسة في نفوس الجزائريين الذين أوقفوا عليها كثيرا من ممتلكاتهم،مما جعلها في طليعة المؤسسات الخيرية من حيث عدد الأملاك التي تعود إليها أو الأعمال الخيرية التي تقوم بها،فهي تقدم الإعانات لأهالي الحرمين الشريفين المقيمين بالجزائر أو المارين بها،وتتكفل بإرسال حصة من مداخيلها إلى فقراء الحرمين في مطلع كل سنتين،وكذلك كان يوكل إليها حفظ الأمانات والإنفاق على ثلاثة من مساجد مدينة الجزائر،حيث كانت تشرف على حوالي ثلاثة أرباع الأوقاف كلها وهذا ما تثبته بعض التقارير الفرنسية التي تعود إلى السنوات الأولى للاحتلال،حيث تؤكد أن أوقاف مؤسسة الحرمين كانت تستحوذ على الشطر الأكبر من الأوقاف داخل المدينة وخارجها،ضمن هذه التقارير ما أورده"Genty de bussy" من أن أوقاف الحرمين كانت تقدر بـ 1373 ملكا منها 70 صيغة يشرف عليها مباشرة وكلاء الحرمين[4] أما قنصل فرنسا"Voliarol" فقد ذكر أن كل بيوت الجزائر وما يحيط بها من أراضي تعود لأحباس الحرمين[5]،من المفتي الحنفي ورجال فيتكون أعضائه من المفتي الحنفي ورجال القضاء والأعيان ومسؤول الوقف،ويحضر في غالب الأحيان القاضي الملكي وشيخ البلد وناظر بيت المال (بيت المالجي ورئيس بيت الكتاب الباش عادل) وكاتب عاديا للتسجيل،وضابطا برتبة (باش بايا باش) ممثلا لديوان لصنيع صفة الإلزام لأحكام

(1).أبو القاسم سعد الله،**تاريخ الجزائر الثقافي**،**البصائر**،ج 01،الجزائر،2007،ص 232.

(2).محمد كنازة،**الوقف العام في التشريع الجزائري**،دار الهدى،عين ميلة،الجزائر،2006،ص 50.

(3).محمد البشير الهاشمي المغلي،**التكوين الإقتصادي لنظام الوقف الجزائري ودوره المقاوم للإحتلال الفرنسي**،مجلة المصادر،العدد السادس،مارس2002،المركز الوطني للدراسات والبحث من الحركة الوطنية وثورة نوفمبر 1954،الجزائر،ص 163.

(4).ناصر الدين سعيدوني،**دراسات في الملكية العقارية**،**المؤسسة الوطنية للكتاب**،الجزائر،1986،ص 84.

(5).مصطفى أحمد بن حموش،**الوقف وتنمية المدن من التراث إلى التحديث**،ندوة الوقف الإسلامي،ص 6-7،ديسمبر1997،جامعة الإمارات العربية المتحدة العين،ص04.

المجلس فيما يخص أفراد الطائفة التركية التي تكون ملزمة بحضور هذا الضابط وقبول قرارات المجلس وأهم الموظفين القائمين على الأوقاف،الشيخ الناظر وجماعة الوكلاء والكتاب والأعوان والشواش[1].

والحزابة[2]،وكانت تقتطع مبالغ من مداخيل أوقات الحرمين الشريفين لتسديد رواتب الموظفين وأخرى لصيانة العقارات الموقوفة[3].

وهكذا أصبحت مؤسسة الحرمين بفضل النشاطات التي تقوم والسعة التي تتمتع بها والمكانة التي تشرف على ثلاثة أرباع الأوقاف كلها وهذا ما دفع أحد المسافرين الأوروبيين إلى القول:"بأن مساكن مدينة الجزائر والحدائق الغربية منها تكاد كلها ملكا للحرمين"[4].

الفرع الثاني:مؤسسة أوقاف الجامع الأعظم.

يعتبر الجامع الأعظم بمدينة الجزائر أحد المؤسسات التي لعبت دورا بارزا في الحياة الدينية والثقافية، حيث كانت تتصرف وتعن بالمساجد المالكية[5]، حيث نجد أن مدينة الجزائر تتوفر على عدد كبير من المساجد ويذكر الأسير هايدو في كتابه الذي ظهر سنة 1612م أن مدينة الجزائر كانت تضم حوالي مئة مسجد،والمحلل لهذا النص يمكنه أن يفهم أن هذا العدد يشمل كذلك الزوايا والمساجد الصغيرة عدا الجوامع[6].

تشتمل على معلقة تسمى بالجنينة وبها فناء وعدد من الغرف[7]،بدأ التحسين به سنة 1540 حيث كان رصيده حبسا واحدا ليرتفع بعد 60 سنة أي سنة 1600 إلى 13 حبسا،ومابين سنة (1601-1650م) وصل إلى 33 حبسا،أما سنة 1700م نجده 48 حبسا،ليرتفع العدد سنة 1800م إلى 157 حبسا،أما مابين 1800 إلى 1841م وصل عدد الأحباس إلى 550 حبسا[8].

---

(1).ناصر الدين سعيدوني، **دراسات تاريخية، الأوقاف بفحص مدينة الجزائر**، عدد خاص بالوقف، ماي،2001 ،ص210.

(2).**الحزابة:**هم الطلبة الذين يقرؤون القرآن بصفة منتظمة ويداومون في المسجد،أنظر:محمد كنازة،الوقف العام في التشريع الجزائري،عين ميلة،الجزائر،2006،ص51.

(3).مصطفى بن حموش،مساجد مدينة الجزائر وزواياها وأضرحتها في العهد العثماني من خلال مخطوط ديفوكس والوثائق العثمانية،دار الأمة،الجزائر،2010،ص16.

(4).ناصر الدين سعيدوني،**دراسات وأبحاث في تاريخ الجزائر-العهد العثماني-المؤسسة الوطنية للكتاب**،الجزائر،1984،ص181.

(5).ناصر الدين سعيدوني،**فحص مدينة الجزائر في 1830**،مجلة الدراسات التاريخية،العدد 01 ،1986 ،ص92.

(6).محمد الطيب عقاب، **قصور مدينة الجزائر أواخر العهد العثماني دار الحكمة**،2000،ص67.

(7).سعاد فويال،**المساجد الأثرية في الجزائر**،**دار المعرفة**،الجزائر،2010، ص41.

(8).أبو القاسم سعد الله،**تاريخ الجزائر الثقافي**،المرجع السابق،ج 01،ص244.

وعرفت أوقاف الجامع الكبير بالكثرة والتنوع حيث أصبحت توفر مدخولا سنويا قدر بـ120.00 فرنكا سنة 1837م تمثلت في 125 منزلا و03 أفران و39 بستانا و19 مزروعة بالإضافة إلى 107 أوقاف أخرى.

وقد لعب هذا الجامع دورا رائدا في الحياة الثقافية والدينية إذ احتضن المجلس العلمي وغطى أنشطة الجوامع الأخرى[1] وكان رعاية شؤونه تتم من طرف ثلاثة وكلاء يشرف عليهم المفتي المالكي مباشرة وكان هؤلاء الوكلاء يتقاسمون الإشراف على أوقاف الجامع بحيث يتولى أحدهم أوقاف المؤذنين بينما يهتم الآخر بأوقاف الحزابين،أما الثالث فتعود إليه المراقبة العامة،ولهذا كان يعرف بالوكيل الرئيسي[2].

ويستفيد من مردود أوقاف الجامع الأعظم مجموعة كبيرة من الأشخاص تتألف في غالب الأحيان من إمامين و 19 مدرس،18 مؤذن،08 حزابين و13 قيما مكلفا بإنارته والقيام ببعض الأعمال الضرورية،كما كانت تصرف بعض عوائد الجامع الكبير مدة طويلة،الصيانة وتسيير الخدمات وقد كانت عائلة قدورة متولية أوقاف الجامع مدة طويلة،واستطاع سعيد قدورة أن يبني زاوية ومدرسة من فائض أوقاف الجامع الكبير[3] فجاء في وثيقة بخط الشيخ حميد العمالي قاضي الجزائر ثم مفتيها ناقلا عن خط علامة الجزائر الشيخ سيدي سعيد قدور،شيخ الإفتاء وأمين أوقاف العاصمة المتوفي (سنة 1066هـ-1656م) ذكر فيها أنه فضل بيده من ربع أوقاف الجامع الكبير (سنة 1052هـ-1642م) مبلغ خمسة ألف دينارا،أنفقت في ترميم بعض الأمكنة من المسجد والكتاب الملحق،ودار العجزة من طلبة العلم واشترى كتبا لمكتبة الجامع[4].

ويمكن القول من جهة أخرى أن هذه المؤسسة احتلت المرتبة الثانية بعد مؤسسة الحرمين من حيث الأهمية وكذلك بالنظر إلى عدد أوقافها، وقد عرضنا أوقاف هذه المؤسسة وعلى منوال المؤسسة الأولى داخل مخارج مدينة الجزائر من خلال أصناف الأوقاف التي أشرنا إليها سلفا، هذا بالإضافة إلى أوقاف هذا الجامع تضم خاصة بالمؤذني والحزابي بهذا الجامع حيث وجدنا على سبيل المثال لا الحصر 52 عقد باسم مؤذني وحزابي الجامع الأعظم[5].

الفرع الثالث:مؤسسة سبل الخيرات

أصبحت تحتل المرتبة الثانية بعد مؤسسة الحرمين الشريفين من حيث وفرة مداخيلها ونظرا لإنتسابها إلى المذهب

---

(1).محمد البشير مغيلي،**التكوين الإقتصادي لنظام الوقف الجزائري ودوره المقاوم للإحتلال الفرنسي**،مجلة المصادر،العدد06،مارس،الجزائر،2002،ص163.

(2).ناصر الدين سعيدوني،**دراسات وأبحاث**،المرجع السابق،ص188.

(3).أبو القاسم سعدالله،المرجع السابق،ص243.

(4).عبد الرحمن الجيلالي،**تاريخ الجزائر العام**،ج04،الطبعة 07،د.م.ج،الجزائر، ص56.

(5).ناصر الدين سعيدوني،**الوقف في الجزائر،البصائر**،الجزائر،أثناء القرنين 12و13هـ/18و19م،ص92.

الحنفي من جهة ولغنى الطائفة التركية وجماعة الكراغلة التي كانت توقف أملاكها لفائدة المساجد الحنفية[1].

وقد أخذت هذه المؤسسة الحنفية صفة المؤسسة شبه رسمية مهمة الإشراف على المساجد التي كانت تتبع المذهب الحنفي في الجزائر[2] لاسيما الجامع الجديد الذي بني سنة(1070هـ-1660م) بإذن من الجيش الإنكشاري وبأموال مؤسسة سبل الخيرات[3] ،إضافة إلى عدة مساجد أخرى،تكفلت المؤسسة بالإشراف عليها ورعايتها وهي جامع القايد صفر(940هـ-534م)،جامع السيدة (920هـ-1564م)،جامع شعبان خوجة (1106هـ-1694م)،وجامع كتشاوة[4] (1106هـ-1694م) الذي قام الباشا حسن بإعادة بناءه وتوسيعه سنة 1794،وجامع الشيارلية وزاويته، هذا مع العلم أن مساجد المذهب الحنفي بالجزائر العاصمة كانت تقدر بـ 14 مسجدا [5].

وكانت مؤسسة سبل الخيرات تتولى الإنفاق أيضا على الزوايا والمدارس والفقراء والموظفين حيث قدر عدد أوقافها 331 حبسا منها 119 ملكية عقارية و212 عناء، مدخولها السنوي يقدر بـ 160.00 فرنكا فرنسيا،خصص مبلغ 14.583 فرنكا لتغطية تكاليف صيانة المباني والمساجد الموقوفة وتوزيع الصدقات،والفائض الذي يقدر بقيمة 1.417 فرنكا كان يصرف في شراء عقارات جديدة وأغراض تساهم في تنمية المؤسسة[6] ويعود أمر التصرف في أوقاف سبل الخيرات إلى المفتي الحنفي الذي يقوم بالصلاة ويتولى الإفتاء بالجامع الجديد الذي يخصص له دخل سنوي لا يقل عن 150 فرنكا ويساعده أحد عشر عضوا منهم ثمانية مستشارون ووكيل و خوجة-كاتب-وهم ينتخبون غالبا من أهل العلم والفضل ويضاف إليهم شاوش-مستخدم-وقد كان على رأسها في سنة(1108هـ-1696م) الحاج حسين أغابن محمد التركي والحاج إبراهيم بن الحاج حميدة الأندلسي،ومن بين المشرفين عليها سنة (1209هـ-1995م) الحاج خليل (معزول آغا) [7].

أما المداخيل التي تعود إلى مؤسسة سبل الخيرات فهي تأتي مباشرة من كراء واستغلال الأملاك الموقوفة على الجامع الأعظم فقط،كانت تقبل الأوقاف الموجهة لخدمة الفقراء والطلبة والعلماء والعجزة،وكانت مكلفة بدفع مرتبا لحوالي ثمانية وثمانين طالبا أو قارئا ملحقين بالمساجد تحت إدارتها،والمساهمة في إعانة الفقراء الذين يتلقون الصدقات كل يوم خميس وفي بعض الأحيان تحمل إلى مستحقيها في منازلهم عندما يتعذر حضورهم

(1).ناصر زكية زهرة،**حول الأهمية التاريخية لأوقاف الأحناف بمدينة الجزائر**،مجلة دراسات إنسانية،جامعة الجزائر،ماي،2001،ص 152.

(2).أبو القاسم سعد الله،**تاريخ الجزائر الثقافي**،ج 01،ص273.

(3).ناصر الدين سعيدوني،**دراسات تاريخية في الملكية والوقف والجباية**، المرجع السابق،ص89.

(4).نصر الدين براهامي،علي تابليت،**تاريخ مدينة الجزائر في العهد العثماني**، منشورات ثالثة، الجزائر،2010،ص 113.

(5).ناصر الدين سعيدوني،**دراسات وأبحاث في تاريخ العهد العثماني**،ص184.

(6).عبد الرحمن الجيلالي،**تاريخ الجزائر العام**،ج 04،الطبعة07،د.م.ج،ص54.

(7).أبو القاسم سعد الله،**تاريخ الجزائر الثقافي**،ج 01 ،ص238.

لتسليمها[1]،بالإضافة إلى بعض المشاريع الخيرية من قبيل إصلاح الطرقات وإجراء القنوات للري وإعانة المنكوبين وذوي العاهات وتشييد المعاهد العلمية وشراء الكتب لإيقافها على طلبة العلم وأهله[2].

ويتضح مما سبق أن مؤسسة سبل الخيرات تعتبر ثاني مؤسسة وقفية في الجزائر العثمانية حيث حظيت بنفوذ كبير في المجتمع والدولة وذلك بحجم الأوقاف التي تتلقاها والمنشآت التي تشرف عليها،وما يدل أيضا على إهتمام الطبقة الحاكمة العثمانية بوقف ممتلكاتها،الأمر الذي سوف يساهم في ثراء وتطور الحياة الثقافية والدينية داخل الجزائر.

ويمكن تعريف مؤسسة سبل الخيرات الحنفية من ناحية أخرى على أنها ذات الطابع الخيري كانت خاصة بالأحناف أسسها شعبان خوجة سنة 999هـ-1590م،واتجه نشاطها إلى المشاريع الخيرية العامة كإصلاح الطرقات ومد قنوات الري وإعانة المنكوبين،وذوي العاهات وتشييد المساجد والمعاهد العلمية وشراء الكتب ووقفها على طلبة العلم وأهله،وكانت مكلفة بإدارة وصيانة أملاك ثمانية مساجد حنفية أهمها"الجامع الجديد"،كما كانت تسير أوقاف سبل الخيرات إدارة منظمة تضم أحد عشر عضوا بينهم ثمانية مستشارين منتخبين وناظر أو وكيل أوقاف المؤسسة وكاتب ينظم عقود المؤسسة،ويعين الوكيل والكاتب وجميعهم غالبا من بين أهل العلم ويضاف إليهم شاوش (مستخدم) كان مكلفا بالسهر على بنية هذه المؤسسة وتسهيل عمل وراحة ثمانية طلاب-قراء- يقرؤون القرآن بجوار المؤسسة.وأما أملاكها فقد كانت تقدر بثلاث أرباع الأوقاف العامة،وقد تم إحصاء 92 حانوتا يعود لمؤسسة سبل الخيرات،ثمانية منها كانت مستغلة من قبل اليهود،وهذه إشارة لسماحة الإسلام وعدالته بين المواطنين،وغلته السنوية الإجمالية قدرت بنحو 4455 ريالا،يضاف إلى ذلك أنه كان لمؤسسة سبل الخيرات أربع مخازن ملحقة بالفنادق غلتها السنوية 156 ريال إضافة إلى حمامين غلتهما السنوية 165 ريال[3].

المطلب الثاني:المؤسسات الوقفية الخاصة.

الفرع الأول: مؤسسة بيت المال.

(1).ناصر الدين سعيدوني،**دراسات تاريخية في الملكية**،المرجع السابق،ص89.

(2).ناصر الدين سعيدوني،**دراسات تاريخية في الملكية والوقف و الجباية-الفترة الحديثة**-الطبعة الأولى،دار الغرب الإسلامي،2001،ص89.

(3).عقيل نصير،**حول أوقاف مدينة الجزائر في القرن الثامن عشر**،**أوقاف مؤسسة سبل الخيرات من خلال المساجد الحنفية**،أبحاث الندوة العلمية حول الوقف في الجزائر أثناء القرنين الثامن عشر والتاسع عشر ص 122،ومديرية الأوقاف،الأوقاف الجزائرية،مرجع سابق، ص02،ومحمد البشير الهاشمي مغلي،**التكوين الإقتصادي لنظام الوقف الجزائري ودوره المقاوم للإحتلال الفرنسي**، ص163.

كانت تشرف على الأحباس وتتولى رعاية أبناء السبيل واليتامى والفقراء،وتتصرف في الغنائم التي تعود للدولة،كما تهتم بشؤون الخراج وتحرص على شراء العتاد[1] كانت أيضا تهتم بإقامة المرافق العامة من طرق وجسور وتشييد أماكن العبادة من مساجد وزوايا وتتولى تصفية الشركات،وتقوم بأعمال خيرية وإنسانية كدفن فقراء المسلمين وتوزيع الصدقات على حوالي مئة فقير كل يوم خميس،وتقدم الهدايا في كل عيد إلى الباشا وحاشيته وخدمه وتدفع شهريا مبالغ مالية معينة إلى خزانة الدولة[2].

يشرف على هذه المؤسسة أمين يسمى "بيت المالجي"وأمانة بيت المال وظيفة رسمية إذ قيست بوظيفة الوكلاء السابقين لذلك كان الباشا يعين أحد القضاة ليساعد أمين بيت المال في إدارة المؤسسة،هذه المؤسسة كانت من جهة سياسية ومن جهة أخرى خيرية،فأصبح "بيت المالجي" يتمتع بصلاحيات متزايدة واستقلال حقيقي في إدارة بيت المال إذ هو ليس مجبرا على تقديم حسابات من عمله لموظفي البايلك وإنما هو مطالب فقط بتقديم مساهمة شهرية تعادل 100 بوجو "700" فرنك[3]،كما أوكلت لبيت المالجي مهمة التعرف في بعض الأحباس الأهلية التي توفى عنها أصحابها بدون عقاب واستوجب إرجاعها إلى المؤسسات الدينية الموقوفة عليها وذلك حتى تتم الإجراءات المتعلقة بتنفيذ مضمون أحكام الوقف والعمل بوصية صاحب الوقف[4].

الفرع الثاني:مؤسسات أوقاف أهل الأندلس.

اتخذ الأندلسيون من مدن إيالة الجزائر مقر لهم تركوا عليها بصمات ظاهرة أينما حلو فيها،فأحيوا مدينة شرشال، وعمرو كل من القليعة والبليدة و زودوا مدينة الجزائر بالمياه في حين لم تكن تعتمد إلا على الآبار والصهاريج[5]،إضافة إلى هذا النشاط الحضاري فقد بادر الأندلسيين من أغنياء الجالية الذين تبرعوا بأملاكهم لإخوانهم الفقراء منذ بداية الهجرات الأندلسية إلى السواحل الجزائرية إثر سقوط حوافر الأندلس وإصدار قرار الطرد الجماعي (1016هـ-1609م) [6].

وبتقادم الزمن استقر مهاجرو الأندلس في المدن الساحلية وأخذ بعضهم يساهم في الحروب البحرية ضد الإسبان، كما أن بعضهم قد مارس التجارة،التعليم والصنائع المختلفة،لكن هذه الأعمال لم تمنع من شعورهم بالحاجة

(1).مصطفى بن محموش،**مساجد مدينة الجزائر وزواياها وأضرحتها في العهد العثماني من خلال مخطوط ديفولكس والوثائق العثمانية**،دار الأمة،الجزائر،2010،ص18.

(2).ناصر الدين سعيدوني،**النظام المالي للجزائر في الفترة العثمانية**،مرجع سابق،ص140.

(3).ناصر الدين سعيدوني،**دراسات تاريخية**،مرجع سابق،ص95.

(4).ناصر الدين سعيدوني،**النظام المالي للجزائر في الفترة العثمانية**،مرجع سابق،ص142.

(5).عائشة غطاس،**الدولة الجزائرية الحديثة ومؤسساتها**،منشورات المركز الوطني للدراسات في الحركة الوطنية وثورة أول نوفمبر 1954،الجزائر،2007،ص309.

(6).مصطفى بن حموش،**مساجد مدينة الجزائر**،المرجع السابق،ص17.

إلى التضامن كفئة خاصة لذلك أسسوا بتشجيع من السلطة التي كانت تتعاطف معهم عدة مؤسسات خيرية يهدفون من ورائها إلى التضامن فيما بينهم من جهة وإلى خدمة فقرائهم من جهة أخرى[1].

وقد خص كثير منهم جامع الأندلس والزاوية الملحقة به الذي أسس في النصف الأول من القرن السادس عشر 1633م،بكثير من الهبات و الأوقاف توفر دخلا وافرا ومردودا سنويا محترما مما استوجب إدارة خاصة تتولى استخلاصه وتوزيع الفائض على المحتاجين من أهل الأندلس[2]،وقد كان إنشاء المدرسة والمسجد من طرف الأندلسيين حافزا على تخصيص المزيد من أوقاف الأندلس وأصبح لها وكيل يقوم بشؤونها يعرف بوكيل الأندلس[3].

لقد تعززت مؤسسة أوقاف الأندلس بتأسيس زاوية الأندلسيين،ثم تكاثرت مشاريعهم الخيرية حتى أصبحت تقدر بـ 4080.72 فرنكا ذهبيا،وشكل الأندلسيين جمعية أندلسية مكونة من ستة أشخاص كلهم من المهاجرين الأندلسيين وعينوا وكيلا لذلك هو الشيخ محمد الآبلي[4]،و كانوا يتمتعون بمكانة خاصة في المجتمع الجزائري وخصوصا عند الأتراك، حتى أن بعضهم كان يعين على أوقاف حنفية عثمانية مثل حميدة الأندلسي الذي كان عضو في لجنة إدارة سبل الخيرات وسليمان الكبابطي الذي عينه خضر باشا على أوقاف جامعة[5]،وتتكون أوقاف هذه المؤسسة من حيث نوعيتها إلى قسطين أوقاف خاصة بهم توجد بمدينة الجزائر وضواحيها كانت تضم في سنتي(1809-1810م) حسب ما ورد في سجلات البايلك 35 حانوتا و18 دارا و07 بساتين،أما الصنف الثاني من أوقاف الأندلسيين فهي الأوقاف التي يشترك فيها فقراء الأندلس مع الحرمين الشريفين أو مع عامة الناس فهي تتميز بكثرة عدده وتنوع أصنافها تشتمل على 35 حانوتا و26 منزلا،إضافة إلى وجود عدد من الأحواش والمخازن[6].

الفرع الثالث:مؤسسات أوقاف الجند والثكنات والمرافق العامة.

أوقفت عدة أملاك داخل مدينة الجزائر وخارجها للإنفاق على المعوزين من الجند وصيانة بعض الثكنات

(1).أبو القاسم سعد الله،**تاريخ الجزائر الثقافي**، الجزء الأول دار الغرب الإسلامي،بيروت، 1998،ص44.

(2).فلة القشاوي موساوي،أوقاف أهل الأندلس بمدينة الجزائر أثناء العهد العثماني ،مجلة دراسات إنسانية،ماي،2001،الجزائر،ص44.

(3).أبو القاسم سعد الله،**تاريخ الجزائر الثقافي**، الجزء الأول،ص 45.

(4).أبو القاسم سعد الله،**تاريخ الجزائر الثقافي**، المرجع السابق،ص240.

(5).عبد المجيد قدور،**الهجرة الأندلسية إلى المغرب الإسلامي ونتائجها الإجتماعية والحضارية**،مجلة العلوم الإنسانية،العدد 20،ديسمبر 2003،منشورات جامعة قسنطينة،الجزائر،ص174.

(6).محمد البشير الهاشمي المغلي،**التكوين الإقتصادي لنظام الوقف الجزائري ودوره المقاوم للإحتلال الفرنسي**،مجلة المصادر،العدد06،مارس،الجزائر،2002،ص163.

والحصون والأبراج،فضلا عن العديد من المرافق العامة كالطرق والعيون والسواقي[1]،كل هذه المرافق كانت تحظى بالعديد من الأوقاف.

وخصص لكل مصلحة من هذه المرافق وكيل خاص بوعي أوقافها ويتعهد بشؤونها مثل وكيل العيون والسواقي الذي كان مدخوله السنوي من الأوقاف الذي يشرف عليها يبلغ 150 ألف في السنوات الأولى من الاحتلال.

إضافة إلى أوقاف المرافق العامة،هناك أوقاف الثكنات التي كان عددها في أواخر العهد العثماني بمدينة الجزائر سبع ثكنات،بحيث ترجع مداخيلها إلى الجيش المقيم في غرفها وكانت تأوي مابين 200 و300 رجل في غرف صغيرة ومابين 400 و 600 في غرف كبيرة[2] فيعود أصل هذه الأوقاف إلى الجنود الذين ترقوا في رتبهم العسكرية حيث ارتبطت أهمية الموقوف بأهمية الارتقاء في الرتبة أو المنصب الإداري الذي يحوزه الواقف ولكن الجنود يحصلون على أجورهم من الباشا فقد كانت مداخيل الأوقاف تصرف في أشياء ترفيهية مثل الهدايا التي يقدمها وكيل الوقف لجنود الغرف الوقفية وسميت أوقاف الجند والثكنات بمؤسسة الأوقاف.

ويصر الكثير من المؤرخين على تسمية مؤسسة المرافق العامة بالمؤسسة غير الدينية نظرا لدورها في مدينة الجزائر غير أن نشأتها كانت بدوافع دينية بإرواء عابري السبيل ورعايتهم حيث تقوم بصيانة الطرق و العيون، حفر السواقي قد جرى العرف على ذلك حتى سميت العيون الموجودة في الأماكن العامة بـ"السبيل"ولا يزال هذا المصطلح يستعمل حتى اليوم للدلالة على المنافع العامة[3].

فتجدر الإشارة إلى الوقف بالجزائر خلال العهد العثماني لم يقتصر على المؤسسات الدينية حيث كان للوزراء وكتاب الخوجات وكبار الضباط عدة أوقاف على مجموعة من المنشآت فأنشأ رضوان خوجة قائد الدار زاوية له في قسنطينة وأوقف عليها سنة 1220م،كما اشترك النساء أيضا في الوقف،فأخت خضر باشا هي السيدة قمر بنت القائد محمد باي التي أوقفت على جامع أخيها الباشا بعد وفاته[4].

(1).مصطفى بن حموش، **الوقف وتنمية المدن من التراث إلى التحديث**، ندوة الوقف الإسلامي، ديسمبر،1997 جامعة الإمارات العربية،ص 06.

(2).فارس مسدور،كمال منصور،**التجربة الحزائرية في إدارة الأوقاف**،مجلة أوقاف،العدد 15،نوفمبر،الكويت،2008 ص 125.

(3).عائشة غطاس،المرجع السابق،ص 258.

(4).أبو القاسم سعد الله، المرجع السابق،ص 236.

المبحث الثاني:دور الوقف في تحقيقي التنمية الاقتصادية.

سنحاول من خلال هذا المبحث معرفة دور الوقف الذي يلعبه في تحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية.

المطلب الأول:الدور التنموي للوقف.

الفرع الأول:مساهمة الوقف في التنمية الاقتصادية.

إن القول بضرورة ربط الوقف بالتنمية[1] بأبعادها الاقتصادية والاجتماعية يحتاج إلى تأصيل شرعي وإلى تنظيم علمي يحدد الإطار السليم الذي يتحقق فيه هذا الهدف النبيل[2] فمن الناحية الشرعية يجب أن نراعي الأوقاف التي يراد بها أن تخدم التنمية وشروط الواقفين لذلك يحتاج الأمر إلى توضيح الصورة لدى هؤلاء حتى لا تكون شروطهم حجر عثرة أمام تحقيق هذه التنمية بمفهومها الحديث[3]ومن الناحية التطبيقية فإن ترجمة الطموح إلى واقع ملموس يجب أن تدعم بمجهود تنظيري يحدد معالم العمل الوقفي في ثوبه الجديد بما تخدم أغراض التنمية بأغراضها الاقتصادية والاجتماعية للجزائريين.

إن الدور الاقتصادي الذي كانت تمثله الأوقاف في المرحلة الانتقالية التي مرت بها الجزائر لم يتعد الدور التقليدي الذي عرفت به في الغالب وهو تمويل بعض المساجد والمدارس القرآنية أو الانتفاع بريعها بصفة مباشرة من طرف الجهة الموقوف عليها في حالة الأوقاف الخاصة.

أما الأوقاف العامة فريعها يصب في صندوق الأوقاف ولا يستخدم منه إلا ما هو ضروري لتسديد نفقات العمليات المتصلة بالبحث عن الأوقاف المفقودة واسترجاعها مثل نفقات الدراسات والقضايا المرفوعة للمحاكم أو ما يستخدم منه لترميم بعض الأبنية القديمة.

ولتجاوز هذه الوضعية الهشة التي كانت توجد فيها الأوقاف من جميع النواحي سواء الإدارية أو المالية أو العقارية، فقد سطرت وزارة الشؤون الدينية أهدافا مرحلية بغرض إيجاد قاعدة متينة من أجل تطوير التسيير المالي والإداري وبصدور قانون الأوقاف سنة: 1991 إن الأوقاف وليدة دخل مرتفع تستطيع به أن تحقق تقديم الخدمات التي تشرف عليها على أفضل نحو ممكن، وهذا أكثر ما يتحقق إذا بحثت في دائرة الاستثمار عن تلك الاستثمارات التي تحقق لها أعلى عائد مالي[4]،فقد باشرت الوزارة الوصية بمجموعة من الإجراءات تمثلت في مايلي:

---

(1).يستخدم هذا المصطلح للدلالة على عملية إحداث مجموعة من التغيرات الجذرية في مجتمع معين،صابر خوري،**التنمية بين الأمس والغد**،دار زهران للنشر والتوزيع،عمان،1991،ص92.

(2).يوسف إبراهيم يوسف،**المنهج الإسلامي في التنمية الإقتصادية**،مطابع الإتحاد الدولي للبنوك الإسلامية،1987 ص55.

(3).القانون 01/07 المؤرخ في 2001/05/22.

(4).فارس مسدور،كمال منصوري،**التجربة الحزائرية في إدارة الأوقاف**،مجلة الأوقاف،العدد15،نوفمبر،الكويت 2008،ص179.

1-ترقية أساليب التسيير المالي والإداري:

عملت الوزارة على تحقيق هذا الهدف من خلال إعداد المذكرات والتعليمات في مجال التسيير المالي والإداري لاسيما إعداد ملفات الأملاك الوقفية وتوحيد الوثائق الإدارية الخاصة بتسييرها (منشور الملك الوقفي،وبطاقة الملك الوقفي)،تسيير الإيجار وكل الوسائل المرتبطة به (عقود الإيجار،طرق تقييم الإيجار،الترميم والإصلاح).

ضبط الوضعية المالية من خلال التقارير المالية الثلاثية[1].

طرق إيجار الأملاك الوقفية:

يتضح من خلال القرار 89-381 الذي وضح طريقة تأجير الأملاك الوقفية والتي تتمثل في:

أ-إيجار الأملاك الوقفية عن طريق المزاد:

يجعل سعر الإيجار معرضا لأن يقل عن سعر المثل إذا كان الملك الوقفي مثقلا بدين أولم يكن مرغوبا فيه من جراء المزاد حيث حدد المشرع الأجرة 5/4 كإيجار المثل يستوجب الرجوع إليه متى توافرت الفرصة.

ب-إيجار الأملاك الوقفية عن طريق التراضي:

إمكانية تأجير الملك الوقفي بالتراضي لفائدة نشر البحث العلمي ونشر العلم ومختلف سبل الخيرات[2].

ج-حصد الأملاك الوقفية:

قامت الوزارة بعملية حصر الأملاك الوقفية على المستوى الوطني،وذلك بإعداد جزء عام من خلال إنشاء بطاقة وطنية وسجلات الجرد للأملاك الوقفية المستغلة، أما بالنسبة للمساجد والمدارس القرآنية اعتمدت في عملها على الخبراء العقاريين بالتنسيق مع مصالح وزارة المالية (أملاك الدولة والحفظ العقاري ومسح الأراضي)،والتعاون مع البنك الإسلامي للتنمية[3].

د-البحث عن الأملاك الوقفية:

لقد تمكنت الوزارة من خلال عملية البحث عن الأملاك الوقفية التي شرعت فيها منذ اكتشاف واسترجاع وتسوية الكثير منها،فحجم الأوقاف يفوق بكثير حجم الأملاك المعروفة التي تسهر على تسييرها الوزارة.

---

(1).كنازة محمد،**الوقف العام في التشريع الجزائري**،دار الهدى للنشر والتوزيع، الجزائر، ص160.

(2).كمال منصوري، المرجع نفسه،ص180.

(3).مراد ترايكية،**التسوية القانونية للأملاك الوقفية بالجزائر**،مجلة المحراب،جويلية 2009 ،ص55.

هـ-التسوية القانونية للأملاك الوقفية:

تعتبر التسوية القانونية للأملاك الوقفية المرحلة الحاسمة التي تسبق عملية الاستثمار الوقفي حيث لا يمكن لنا الدخول في هذه المرحلة دون الحصول على عقود وسندات رسمية للأراضي الوقفية الصالحة للبناء[1]،فشكلت التسوية القانونية عناية وتركيز خاصين من أجل التوثيق الرسمي للأملاك الوقفية وشهرتها لدى مصالح الحفظ العقاري، ونشير هنا أن هذه العملية تختلف حسب نوع ووضعية الأملاك الوقفية المعروفة والمستغلة بإيجار، التي ليست لها سندات رسمية، أو أملاكا وقفية مجهولة، فتم اكتشافها في إطار عملية أو أنها مخصصة للشعائر الدينية... [2].

ولقد عملت الوزارة على الاستفادة من التشريعات العقارية السارية المفعول قدر الإمكان، كعملية إعداد المسح العام للأراضي حيث حصلت على الدفاتر العقارية للأوقاف الواقعة في المناطق التي يتم فيها عملية المسح، واتخاذ الأساس القانوني للتسوية القانونية للأملاك الوقفية بالتنسيق مع وزارة المالية، وبعض الوزارات المعنية في صيغة تعليمات وزارية مشتركة أدت كلها إلى تسارع وتيرة التسوية القانونية للأملاك الوقفية[3].

الفرع الثاني:دور الوقف في التنمية الاجتماعية .

يساهم الوقف في الجزائر اليوم من خلال:

1-القرض الحسن: هو عقد يلزم بمنح المحتاجين قدر حاجياتهم على أن يعيدوه في أجل متفق عليه وتجدر الإشارة على أن هذا القرض لا يتضمن فوائد ربوية،الودائع ذات المنافع الوثيقة[4].

2-الوديعة:عقد سليم سلم بمقتضاه المودع شيئا منقولا إلى المودع إليه على أن يحافظ عليه ويرده عينا،وبواسطة الودائع الوقفية يتمكن صاحب مبلغ المال الذي هو ليس في حاجة إليه لفترة معينة من تسليمه للسلطة المكلفة بالأوقاف في شكل وديعة يسترجعها متى شاء،تقوم هذه السلطة المكلفة بالأوقاف بتوظيف هذه الوديعة مع ما لديها من أوقاف.

3-المضاربة الوقفية:

هي التي يتم فيها استعمال بعض ريع الوقف في العمل المصرفي والتجاري مع وجوب أهلية التصرف في الأموال

(1).مراد ترايكية، **التسوية القانونية للأملاك الوقفية بالجزائر**، مجلة المحراب، جويلية 2009، ص102.

(2).فارس مسدور ،كمال منصوري،المرجع السابق،ص179.

(3).سمير جاب الله،**تاريخ الوقف بالجزائر**،مجلة المحراب،جويلية،2009،ص25.

(4).محمد كنازة، **الوقف العام في التشريع الجزائري**،المرجع السابق،ص175.

والسلطة المكلفة بالأوقاف تستثمر ريع الأوقاف لدى مؤسسات مصرفية مع شرط تحديد نصيب كل واحد في الربح[1].

المطلب الثاني:المشاريع والاستثمارات الوقفية بالجزائر.

الفرع الأول: الاستثمارات الوقفية.

لم يكشف المشرع الجزائري بتنظيم النظارة على الأملاك الوقفية وتسييرها عن طريق تأجيرها فحسب، بل تعدد ذلك إلى محاولة استثمارها وتنميتها في مختلف قطاعات النشاط الاقتصادي وظل يسعى جاهدا لتحقيق الأهداف التنموية بمختلف صيغ الاستثمار وصوره ذلك أن الأملاك الوقفية أصبحت تشكل مكسبا اقتصاديا واجتماعيا هاما[2].

وفي هذا الصدد وفي إطار سياسة الانفتاح الاقتصادي أو ما يعرف باقتصاد السوق التي تعيشها الجزائر تم الشروع في تنمية الأملاك الوقفية ابتداء من حصرها والبحث عنها واسترجاعها إلى غاية تسوية وضعيتها القانونية بإعداد سندات رسمية لها،وقد عمل المشرع الجزائري على تعديل قانون الأوقاف رقم 10/91 بموجب القانون رقم 07/01 المؤرخ في :2001/05/22 والذي يتضح من خلال المادة 26 منه أنه أصبح بإمكان الجهات القائمة على رعاية وصيانة الأملاك الوقفية استغلال واستثمار هذه الأوقاف وتنميتها،وذلك لفتح المجال للتنمية[3]واستثمار الأملاك الوقفية بإتباع أسلوبين وهما:

1-التمويل الذاتي:

ويتم بحساب الأوقاف من خلال مجموعة من الأعمال والتصرفات المالية التي يقوم المسؤول عن إدارة الأملاك الوقفية اعتمادا على الإمكانيات المتوفرة دونما حاجة إلى إشراك جهة أخرى.

2-التمويل الوطني أو الخارجي:

ويقصد به التمويل عن طريق الغير وهو مجموعة من العقود والمعاملات المالية التي يقوم بها المسؤول عن الوقف(ناظر الوقف) عن طريق المشاركة مع جهة استثمارية أخرى وبإمكانيات خارجية عن الأملاك الوقفية عن طريق تحويل الأموال المجمعة إلى استثمارات منتجة باستعمال مختلف أساليب التوظيف الحديثة،فهو سلسلة من

(1).المرجع نفسه،ص152.

(2).رمزي قانة، **الطرق الحديثة لإستثمار الوقف بالجزائر**، المحراب، جويلية 2009،ص62.

(3).سمير جاب الله،**تاريخ الوقف بالجزائر**،مجلة المحراب،جويلية 2009،ص152.

المصروفات والمداخيل انطلاقا من نفقة ابتدائية حيث تتبع هذه النفقة من أجل الحصول على إيرادات في المستقبل وحتى نتمكن من الاستثمار يجب تخصيص الأموال الضرورية اللازمة لذلك[1].

أ-استثمار الوقف الفلاحي:

لقد وضح المرسوم الصادر في 25-05-2001 طرق استثمار العقار الوقفي الفلاحي سواء كانت الأراضي الفلاحية أو الأراضي الوقفية البور وذلك باتباع الأساليب التالية:

1-استثمار الأراضي الوقفية الصالحة للزراعة: ويتم استثمارها عن طريق عقود تبرمها الهيئة الوصية مع الشركاء وتتمثل هذه العقود في:

أ-عقد المزارعة: وهو إعطاء الأرض للمزارع للاستغلال مقابل حصة من المحصول يتفق عليه عند إبرام العقد.

ب-عقد المساقات: يقدم ناظر الأوقاف بأرض فلاحية يكون بها أشجار مثمرة إلى جهة أخرى تقوم باستثمارها عن طريق سقيها والاعتناء بها مع قسمة الناتج من الربح بنسبة معينة يتم الاتفاق عليها.

2-استثمار الأراضي الفلاحية البور: يتم استغلال واستثمار الأراضي الزراعية البور(الغير صالحة للزراعة) بواسطة عقد الحكر الذي يقضي بمنح الأراضي الموقوفة البور لمن يغرسها ويقوم بإعمارها مادام فيها بناؤه وغرسه ولا يسقط هذا العقد بوفاته وينص على عدم المساس أو التعرض لملكية الأرض أو التصرف فيها[2].

3-استثمار الأملاك الوقفية: اعتمدت عدة أساليب لاستثمار الأملاك الوقفية تمثلت في عقود بين ناظر الأوقاف والمستثمر وتأخذ أشكالا مختلفة:

أ-عقد المرصد: هو نوع من الإيجارات الطويلة تحول بمقتضاها المستأجر الأرض للبناء فوقها مقابل استغلال إيرادات البناء، ويصبح البناء المنجز وقفا يعود للموقوف عليهم بانتهاء المدة المحددة في العقد.

ب-عقد المقايضة:وهو عقد من عقود المقايضة والتي يستفيد كل طرف منها يعوض مقابل ما يقدمه للطرف الآخر وقد نتج عنها في الكثير من الأحيان تخريب وضياع العديد من الأوقاف[3].

الفرع الثاني:المشاريع الوقفية.

إن إنشاء وقف إسلامي هو أشبه ما يكون بإقامة مؤسسة اقتصادية ذات وجود دائم إذا كان الوقف مؤبدا،أو

(1).يعقوب زاهد، سبل تطوير الإستثمار الوقفي، أعمال مؤتمر دبي للإستثمارات الوقفية، فبراير2008 الإمارات،ص52.
(2).كنازة محمد،**الوقف العام في التشريع الجزائري**،المرجع السابق،ص173.
(3).كنازة محمد،المرجع نفسه،ص174.

مؤقت في الوقف (Économique corporation) المؤقت،فهو عملية تتضمن الاستثمار للمستقبل والبناء لثروة إنتاجية من أجل الأجيال القادمة،لتوزع خيراتها المستقبلية على أغراض الوقف بشكل منافع وخدمات أو إيرادات وعوائد،ولعل هذا المعنى للوقف يجعل وقف الأسهم والحصص أو الوحدات في الصناديق الاستثمارية والودائع الاستثمارية في البنوك الإسلامية من أهم الأشكال الحديثة للوقف لأن هذه الأشكال تعبر عن حقيقة المضمون الاقتصادي للوقف الإسلامي.

وذلك لأن الأسهم والحصص والودائع تتضمن معنى الاستثمار الذي يهدف لبناء ثروة إنتاجية تستفيد الأجيال القادمة من منافعها وعوائدها[1].

فالاستثمار هو توجيه جزء من الأموال التي يتصرف بها شخص ما لإيجاد رأس مال إنتاجي قادر على توليد المنافع والسلع التي تنتفع بخيراتها الأجيال القادمة،وهو يتميز عن إنشاء شركة أو مؤسسة اقتصادية عادية في أن ملكيته وهدفه يتعديان الأهداف الربحية المألوفة في المنشآت الاقتصادية العادية،إلى البر العام والخير العام والانتفاع الغيري من قبل الأجيال المستقبلية،وهكذا نجد أن الوقف الإسلامي في مضمونه وحقيقته الاقتصادية هو عملية تنموية بحكم تعريفه،فهو يتضمن بناء الثروة الإنتاجية من خلال عملية استثمار حاضرة،تنظر بعين الإحسان للأجيال القادمة[2] وتقوم على التضحية الآنية بفرصة استهلاكية مقابل زيادة الثروة الإنتاجية الاجتماعية وتعظيمها،مما يعود بخيراتها على مستقبل حياة المجتمع،بل إن الحقيقة أن الوقف الإسلامي يتجاوز المحتوى التنموي لعملية الاستثمار إلى التأكيد على الجانب الغيري المجتمعي[3].

ومن أشكال الاستثمار الوقفي بالجزائر المشاريع التالية:

1-مشروع شركة طاكسي وقف (نقليات الوقف) ولاية الجزائر:

انطلقت شركة طاكسي وقف بالعاصمة بمساهمة من وزارة الشؤون الدينية والأوقاف وبنك البركة الجزائرية برأس مال قدره 33976000 تمتلك 30 سيارة سمح هذا المشروع بتشغيل 36 مواطنا والدراسة جارية بغرض توسيعه لولايات أخرى[4].

2-مشاريع استثمارية بسيدي يحي ولاية الجزائر:

(1).ميلود أبو بكر،**إختيار الإستثمار وتقييم المشاريع**،دار النشر،سنة 1999،ص89.

(2).أحمد محمد السعد ومحمد علي العمري،**الإتجاهات المعاصرة في تطوير الإستثمار الوقفي**،الأمانة العامة للأوقاف،الكويت،2000.

(3).محمد مطر، **إدارة الإستثمار، الإطار النظري والتطبيقات العلمية**، مؤسسة الورق للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، 1999،ص34.

(4).بوسعيد عبد الرحمن،**الأوقاف والتنمية الإجتماعية والإقتصادية بالجزائر**،مذكرة ماجستير،جامعة وهران،كلية العلوم الإجتماعية قسم الفلسفة،2010-2011،ص 101.

تتمثل في إنجاز مراكز تجارية وإدارية على أرض وقفية ممولة كلها من طرف مستثمرين خواص بصيغة الإمتياز (concession) مقابل مبالغ مالية قدرها الخبير العقاريّ المعتمد المختص.

3-مشروع استثماري بحي الكرام(مكايسي) ولاية الجزائر:

يعتبر نموذجا للاستثمار الوقفي لما تميز به من مرافق اجتماعية وخدمات تتمثل في:مسجد،150 مسكن،170 محلا تجاريا،عيادة متعددة التخصصات،فندق،بنك،دار الأيتام،زيادة على المساحات الخضراء.

4-مشروع بناء مركز تجاري وثقافي بوهران:

يتم تمويله من طرف مستثمر خاص على أرض وقفية و يشتمل المشروع على مرش به أربعين غرفة-مركز تجاري-مركز ثقافي إسلامي-موقف للسيارات.

5-مشروع بناء 42 محلا تجاريا بولاية تيارت:

يدخل هذا المشروع في إطار عملية استغلال الجيوب العقارية الواقعة بالمحيط العمراني بكل الولايات ولصالح فئة الشباب، وقد تم تمويله من صندوق الأوقاف[1].

6-وقفية القدس:

هو مشروع تجاري سكني سينجز على مساحة 3500 متر مربع في قلب العاصمة الجزائرية،وستخصص مداخيل إيجار هذه المحلات والسكنات لصالح القدس وفلسطين،وكانت الجزائر أول بلد عربي وإسلامي يستجيب لوقفية القدس،مثلما كانت سباقة في ثورتها وسباقة في إعلان الدولة الفلسطينية على أراضيها في 1988 ونتمنى أن تستجيب دول عربية وإسلامية أخرى[2].

(1).عبد الوهاب ترايكية،**مداخلة ألفيت بملتقى تسيير الأملاك الوقفية بالجزائر**،غليزان،2010.

(2).بوسعيد عبد الرحمن،**الأوقاف والتنمية الإجتماعية والإقتصادية بالجزائر**، مرجع سابق،ص102.

المبحث الثالث:مشكلات إدارة الأوقاف في الجزائر واتجاهات إصلاحها.

يهدف هذا المبحث إلى تقديم تصور مقترح متطور لإدارة الأوقاف العامة يقوم على فكرة الإدارة المشتركة لقطاع الأوقاف،وهذا يستدعي تحديد مشكلات الإدارة الوقفية خاصة تلك التي تعيق النشأة الوقفية وتضعفه،كما أن تقييم عملية الإصلاح الإداري لقطاع الأوقاف يعتبر مدخلا مهما لتطوير وتنمية الإدارة الوقفية.

المطلب الأول:المشكلات الإدارية في المؤسسة الوقفية الحديثة.

تعاني الإدارة الوقفية ضمن إطارها الحكومي من مشاكل عدة متنوعة منها ماله علاقة بطبيعة الإدارة الحكومية العامة، ومنها ماله علاقة بالخصوصية الوقفية، هذه المشاكل التي منها الإدارة الوقفية الحكومية يمكن استعراضها من خلال تصنيفها تصنيفا اختصاصيا في المحاور التالية:

الفرع الأول:مشاكل تنظيمية.

أ-النقص الفادح في مجال المعلومات المتعلقة بأحوال الوقف ونصوص الحجج الوقفية وأهدافها والمتصفح للموقع الإلكتروني لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف يكشف هذا النقص.

ب-قلة الموارد المالية التي تواجه الإدارة المحلية للأوقاف وانخفاض كفاءة الموارد البشرية وضعف الإدارة وأساليب العمل.

ج-غياب ثقافة الاستقطاب للموارد المالية أو الكفاءات البشرية وذلك من خلال التخطيط لبرامج إنتاجية رائدة وجذابة أمام الرأي العام المحلي وبذلك تشجيعه على الانخراط في العمل الوقفي ومساندته.

د-عدم التزام الإدارة الوقفية بشروط الواقفين بحيث لا يوجه العائد المادي المحقق وأغلبه من متحصلات عملية إيجار الأملاك الوقفية من عقارات وأراضي المصارف المقررة من قبل الواقفين.

ه-المركزية الشديدة ومركزية اتخاذ القرارات مما يؤدي إلى تأخر الإنجاز إضافة إلى إضعاف الروح المعنوية للعاملين بالإدارة الوسطى.

و-صعوبة الاتصال بين مختلف مستويات الإدارة الوقفية حيث تطغى الاتصالات الإدارية على الاتصالات التسييرية من المستويات العليا إلى المستويات الدنيا في قرارات نازلة وبيانات صاعدة.

ز-يعتبر ضعف الرقابة من بين أهم مشاكل الإدارة الوقفية،حيث الحاجة ماسة إلى نظام رقابي فعال ذلك أن من مشاكل الفساد الإداري في الإدارة الوقفية استغلال الأملاك الوقفية لأغراض ومصالح شخصية ويمكن رد نهب الأملاك الوقفية وضياعها إلى ضعف الرقابة في الإدارة الحكومية للأوقاف بصيغتها الحالية.

ج–قصور وسائل الاتصال والإعلام،حيث ما تزال إدارة الأوقاف الجزائرية تستخدم الطرق التقليدية في التعامل مع مصالحها في 48 ولاية على مستوى القطر الوطني حيث شاسعة الأرض الجزائرية وما تتطلبه من إمكانيات لإيصال المعلومة لمختلف إداراتها وفي الوقت اللازم،من هذا ينبع مشكل الاتصال مع مختلف مصالح الأوقاف الوقفية مما يجعل الأمور تزداد سوء،لكن والوضع لا يزال يدار تقليديا فإن إدارة الأوقاف الجزائرية تظل تعاني من قصور الأساليب التقليدية في الاتصال بمختلف إداراتها المحلية.

ولا يمكن أن يكون عنصر الاتصال وحده العائق،بل إن قضية الإعلام تطرح نفسها بشدة،ذلك أن إدارة الأوقاف الجزائرية تفتقر لدلائل (جمع دليل) والتي يمكن أن تشمل دلائل في الإجراءات العملية للبحث عن الأملاك الوقفية والإجراءات العملية للمنازعات الإدارية الوقفية، وتقييم وإعادة تقييم الإيجار الوقفي.

كل هذه الأدوات من شأنها أن تعطي وكيل الأوقاف نظرة شاملة عن كل القضايا المحيطة بإدارة وتسيير الأملاك الوقفية بكفاءة عالية[1].

الفرع الثاني: مشاكل مرتبطة بمحيط المؤسسة الوقفية.

أ–الفراغ القانوني الذي عرض الكثير من الأملاك للإتلاف والتجاوزات بالاستيلاء أو الغصب من قبل الخواص أو من طرف بعض المؤسسات العمومية وذلك منذ صدر المرسوم 283/64 والمتعلق بنظام الأملاك الحبسية العامة والذي صدر في ظروف خاصة، وأفضى إلى تسيير الأحباس بأسلوب لم يعد يساير متطلبات العصر[2].

ب–انقطاع وشائح الاتصال بين الإدارة العامة للأوقاف وبين مؤسسات العمل الخيري الأهلي ومؤسسات المجتمع المدني وغياب العلاقات التبادلية بينهما.

ج–غياب التعاون والتكامل بين إدارة وجمعيات القطاع الأهلي من الجمعيات الخيرية والهيئات التطوعية فضلا عن التنسيق بين الإدارة المحلية للأوقاف والإدارة المحلية مما يعيق عملية الأنشطة الخيرية في المجتمع.

د–كذلك لا يمكن لمديرتين فرعيتين على مستوى وزارة الشؤون الدينية والأوقاف القيا بأعباء إدارة قطاع الأوقاف بما يحمله هذا القطاع من مشاكل وتحديات ضخمة،وفي بلد شاسع تفوق مساحته المليوني كيلومتر مربع ويعتبر من بين أغنى بلدان العالم العربي والإسلامي من حيث الثروة الوقفية خاصة العقارية منها.

---

(1).فارس مسدور وكمال منصوري، **التطور المؤسسي لقطاع الأوقاف في المجتمعات الإسلامية المعاصرة، دراسة حالة الإدارة الوقفية الحكومية في الجزائر**، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، ص84.

(2).محمد البشير الهاشمي المغلي، **التكوين الإقتصادي للوقف في بلدان المغرب العربي**، أبحاث ندوة نظام الوقف والمجتمع المدني في الوطن العربي، تحرير إبراهيم البيومي غانم، بيروت، ماي 2003،مركز دراسات الوحدة العربية،ص327.

هـ–على الرغم من أن قانون 10/91 وفي مادته 14 نص على احترام إرادة الواقف والاعتراف بالشخصية الاعتبارية للوقف،إلا أن ذلك لم يرق عمليا إلى المستوى المطلوب علما أن احترام إرادة الواقف وتمتع الوقف بالشخصية الاعتبارية يعتبران عاملان أساسيان في استقلالية النشاط الوقفي وفعالية الإدارة الوقفية[1].

الفرع الثالث:مشاكل مرتبطة بالموارد البشرية في الإدارة العامة للأوقاف.

أ–على مستوى القيادة تفتقر الإدارة الوقفية على المستوى المحلي أو المركزي للقيادات المؤهلة والمتخصصة لقيادة العمل الخيري والوقفي الأمر الذي أدى إلى اقتصار عمر الإدارة الوقفية هي الروتين الإداري.

ب–ترتكز عملية اختيار موظفي الأوقاف (الوكلاء) على الجانب الشرعي في تكوين وكيل الوقف وهذا يخالف طبيعة هذه الوظيفة الإدارية والتي من مستلزماتها الأساسية المهارات الإدارية والتسييرية خاصة في مجال التخطيط والرقابة وإدارة الاستثمارات[2].

ج–الحاجة الملحة والشديدة للإدارة الحكومية للأوقاف إلى نظام رقابة فعال يقوم على رقابة حكومية متخصصة ورقابة شعبية محلية واعية لأهمية دورها ودور الوقف في المجتمع غياب الرقابة الفعالة أدى إلى حدوث حالات كثيرة من الفساد والتعدي على الأملاك الوقفية واستغلالها لغير ما وقفت له، وتحويل حق الانتفاع إلى حق الملكية يعود إخراجه على أشخاص مستفيدين وليس على الصالح العام[3]،إضافة إلى ضياع كثير من الأملاك الوقفية التي تعرضت للاحتيال والسلب والنهب،والاستحواذ على الأملاك الوقفية من قبل مؤسسات عامة وخاصة مما دفع تدخل وزارتي المالية والداخلية لفتح تحقيقات حول الأوقاف المنهوبة[4]وظهور حالات مشبوهة في تسيير الأملاك الوقفية على مستوى الإدارة المحلية[5]بل وصل الفساد الإداري إلى حد التواطؤ والاحتيال والتعتيم على الوقف وإخفاء وثائقه واستغلالها بغير وجه حق[6].

المطلب الثاني:الهيئة الوطنية للأوقاف:تصور مقترح الإدارة الأوقاف العامة في الجزائر.

إن استمرار إدارة قطاع الأوقاف في الجزائر بالكيفية التي هي عليه الآن،سوف لا تجني منه الأوقاف الجزائرية

(1).أحمد قاسمي، **الوقف ودوره في التنمية البشرية مع دراسة حالة الجزائر**، مذكرة ماجستير (غير منشورة)، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، ص151.

(2).كمال منصوري، **الإصلاح الإداري لمؤسسات قطاع الأوقاف، دراسة حالة الجزائر**، مذكرة دكتوراه، جامعة الجزائر، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، قسم علوم التسيير،2007–2008،ص281.

(3).راجع يومية الشروق اليومي،العدد571 ، 16 سبتمبر2002،ص01.

(4).راجع يومية الشروق اليومي،العدد 1658 ،1 أفريل 2006،ص02.

(5).راجع يومية الشروق اليومي،العدد 1617 ،22 فيفري 2006 ،ص09.

(6).راجع يومية البلاد،بتاريخ 20 مارس 2006،ص04.

والمجتمع الجزائري شيئا،ومن أجل مؤسسة وقفية ذات رسالة تنموية وحضارية تستفيد من مكامن الطاقة في المجتمع نطرح نموذجا إداريا متطور إدارة قطاع الأوقاف في الجزائر وفق نموذج " الإدارة الوقفية المجتمعية المشتركة".

الفرع الأول:الهيئة الوطنية العامة للأوقاف.

تؤكد الدراسات الغربية في مجال إدارة العمل الخيري والتطوعي أهمية الجهاز الحكومي المستقل كنمط أمثل للإشراف على المؤسسات الوقفية[1]،ولهذا من الضروري أن تتأسس هيئة خاصة للأوقاف تحت مسمى "الهيئة الوطنية العامة للأوقاف" ذات شخصية اعتبارية مستقلة نسبيا،تكتسب شرعيتها من سلطة الدولة وولايتها العامة،حيث تمنحها تفويضا بإدارة الأوقاف العامة،والرقابة على الأنشطة الوقفية الأهلية والخاصة في المجتمع.

الفرع الثاني: تنظيم المؤسسة الوقفية.

أ-المستويات التنظيمية:

تتألف إدارة الوقف بصفة عامة من الناظر ومجلس إدارة وجمعية عمومية وذلك حسب طبيعة الوقف وحجمه.

يكون للوقف مجلس إدارة وجمعية عمومية في الأحوال التالية:

- إذا لم يعين الواقف ناظرا ولم يحدد طريقة تعيينه.

- إذا صنفت ثلاثة أجيال من المنتفعين بالوقف.

- إذا لم تحقق الإدارة الوقفية الحالية أهداف الوقف،فتحكم سلطة رقابية(عامة) عليها بإنهاء النظارة.

- إذا حكمت المحكمة بإنهاء مهام الناظر لأي سبب من أسباب عزله،وعليه فإن تنظيم إدارة الوقف يتألف من المستويات التنظيمية التالية:

- الناظر:المدير القائد في المؤسسة الوقفية.
- مجلس الإدارة:كهيئة رقابية داخلية.
- الهيئة الإدارية الوقفية على المستوى المحلي.

(1).أسامة عمر الأشقر،**تطوير المؤسسة الوقفية الإسلامية في ضوء التجربة الخيرية الغربية**،(دراسة حالة)،الأمانة العامة للأوقاف،الكويت،2007،ص212-213.

ب-شروط الناظر ومهامه:

الناظر هو المدير العام للوقف ويشترط فيه أن يكون ذا خلق واستقامة وأمانة،والسيرة الحسنة،والدراية بالشؤون المالية والإدارية الضرورية لأداء مهمة النظارة،إضافة إلى التخصص في مجال نوع الوقف كإدارة المستشفيات أو المدارس وغيرها من تخصصات الإدارة ويمكن تلخيص هذه الشروط بعبارة "حفيظ عليم" كأحد أسس تولي الإدارة[1].

ج-الرقابة على أداة الرقابة الوقفية:

تخضع الإدارة الوقفية أو الناظر الوقفي لرقابة متعددة المستويات حيث يراقب مجلس الإدارة أداء الناظر من حيث تحديد الأهداف المسطرة،كما يراقب مجلس الإدارة أداءه مقارنة مع الأهداف التي سطرها.أما الرقابة المالية فهي من اختصاص الهيئة الوطنية للأوقاف على المستوى المحلي،حيث يقدم الناظر تحليلا ماليا وإداريا دوريا عن الوقف وأعماله.

د-مجلس الإدارة:

من أنجح الإستراتيجيات لتقوية المؤسسات العامة في القطاع الخيري والتطوعي هو وجود مجلس إداري قوي وهو الذي ينظم بين أعضاءه عددا من نخبة المجتمع في جميع المجالات والذين يملكون القدرة على العمل والتأثير والقيادة والاتصال[2].

- يتألف مجلس إدارة الوحدة الوقفية من مجموعة من الأفراد (5-7) أشخاص منتخبين من قبل المنتفعين أو يختارهم الواقف عند التأسيس للوقف،كما يمكن أن ينتخبوا من طرف الجمعية العمومية للوقف.

- يعمل مجلس الإدارة على تحديد رسالة المؤسسة الوقفية وأهدافها وتوفير المواد اللازمة والتأكد من فاعلية إدارتها ودعم صورة المؤسسة لدى جمهور المجتمع المحلي[3]، كما يساعد المجلس إدارة الناظر المدير في إدارة الوقف ويشكل المجلس الإطار الذي تتم فيه عملية اتخاذ القرارات التي تتخذ بأغلبية الأعضاء في المجلس والتي تخدم مصالح الوقف والمنتفعين والإدارة،ويكون مجلس الإدارة مسؤولا بالتضامن مع الناظر المدير عن تحقيق أهداف الوقف التي أنشأ من أجلها،كما أن مجلس إدارة الوقف مسؤول عن أدائه أمام الأهداف التي سطرها سلفا.

---

(1).صليحة محمد رزق،التطور المؤسسي لقطاع الأوقاف في المجتمعات الإسلامية(دراسة حالة جمهورية مصر العربية)،الأمانة العامة للأوقاف،الكويت،2006،ص212-213.

(2).ملحم إبراهيم بن علي الملحم،**إدارة المنظمات غير الربحية،أسس النظرية وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية**،جامعة الملك سعود،2004،الرياض،ص62.

(3). بيروت مليكي وآخرون،**إدارة الجمعيات الخيرية غير الهادفة للربح**،ترجمة علا عبد المنعم،الدار الولية للنشر والتوزيع،القاهرة،2000،ص 293.

هـ-الجمعية العمومية للوقف:

1-تشكيل الجمعية العمومية:

تتألف الجمعية العمومية للوقف الخيري من بين الأعضاء المؤسسين للوقف (الواقفون) ويكونوا من ذوي الخبرة والرأي و الاستقامة، ويتم اختيارها من قبل المجتمع المحلي الذي يقع فيه الوقف أو من قبل المنتفعين بالوقف والعاملين بالوحدة الوقفية،كما تضم الجمعية العمومية أعضاء تختارهم الإدارة المحلية للوقف،أما الوقف الذري فجمعيته العمومية تتكون من جميع المنتفعين بالوقف وتكون أصواتهم بحسب حصصهم في الانتفاع.

أما الوقف المشترك فالجمعية العمومية فيه تتألف من جميع المنتفعين من الغرض الخاص،وتكون أصواتهم بنسبة حصص انتفاعهم، ويضاف إليهم عدد من الأعضاء ويمثلون الغرض العام،يختارهم المجتمع المحلي حيث تكون أصواتهم متساوية ومجموع يعادل حصة الغرض العام.

2-مهام الجمعية العمومية:

- تمارس الجمعية العمومية عملية اتخاذ القرارات الإستراتيجية للوقف.
- توجيه السياسة الإستثمارية والتوزيعية وتثمير الوقف وتعظيم منافعه.
- تنتخب مجلس الإدارة وتراقب أداء الناظر وتحدد المكافآت،وتصادق على الحسابات الميزانية بعد مراقبتها.
- تتخذ القرارات في الجمعية العمومية للوقف بأغلبية أصوات الحاضرين في اجتماعاتها.
- تخضع الجمعية العمومية من أجل ممارسة مهامها إلى الضوابط الشرعية الخاصة بمعاملات الوقف كالاستبدال والعمارة والاستدانة على الوقف واستغلال الأملاك والأموال الوقفية وتوزيع المنافع وأجرة الناظر[1].

الفرع الثالث:البنية التنظيمية لقطاع الأوقاف.

يتشكل الإطار المؤسسي لقطاع الأوقاف في المؤسسات الآتية:

أ-الأوقاف الذرية المستقلة:

(1).منذر القحف،**الدور الإقتصادي للوقف**،ندوة السياسة المالية في الإسلام،جامعة سطيف،الجزائر،1991، ص426 ومحمد بوجلال،**الوقف النامي**،جامعة فرحات عباس،سطيف،الجزائر،ص12-22،وملحم إبراهيم بن علي الملحم، **إدارة المنظمات غير ربحية،الأسس النظرية وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية**،مرجع سابق،ص 77-82.

وهي وحدات وقفية ذات صبغة محلية أو عائلية تتمتع بالاستقلالية الإدارية والذمة المالية المستقلة،تدار منفردة غير مجتمعة وبانعزال عن الوحدات الوقفية الأخرى ووفق مبدأ التسيير الذاتي،حيث ينفرد لها ناظر خاص يقوم على إدارتها.

ب-الأرصاد (أوقاف الحكومة وأوقاف الدولة):

صيغة وقفية من مبتكرات التجربة التاريخية للوقف والحضارة العربية الإسلامية،عرفت تاريخيا بالمصطلح الفقهي"الأرصاد"[1] ولها تطبيقات معاصرة في التجربة الغربية المعاصرة وهي تتمثل في قيام الدولة بإنشاء أوقاف من خزانتها العامة في شكل أصول ذات قيمة أو توفير تمويل لخدمة منفعة أو ترقية مجال معين قد يحتاج إلى إمكانيات تمويلية كبيرة.

ج-الأوقاف الخيرية العامة:

وهي الأوقاف التي آلت إلى الحكومة لأي سبب من الأسباب، وهي تدار من قبل إدارة خاصة تعينها الحكومة بعد استشارة أو توصية من الإدارة الوقفية المحلية، تتمتع بالاستقلالية الإدارية النسبية وهي في حقيقتها تعبير عن مشاركة الدولة في إدارة جزء من القطاع الوقفي أو المجال المشترك الوقفي.

د-الأوقاف المجتمعية والمشتركة:

الأوقاف المجتمعية وهي وحدات وقفية يؤسسها القطاع الأهلي لإدارة أوقافه،ويضم إليها الوحدات الوقفية المشتركة التي يؤسسها الواقفون أو الحكومة ثم تسند إدارتها إلى مؤسسات خيرية ومنظمات غير حكومية محلية،وذلك لاعتبارات فنية بحتة كأن تكون هذه المؤسسات الأهلية أقدر على إدارة أوقاف معينة أو إدارة أنشطة وقفية بطريقة أكثر كفاءة وفعالية.

هـ-الوحدات الوقفية الجوارية:

هي وحدات وقفية مستقلة مستوحاة من التراث التاريخي للممارسة الاجتماعية للوقف،حيث كانت تقام أوقاف بجوار المنشآت الوقفية الكبرى كالصيدليات الوقفية بجوار المستشفيات،أو المكتبات بجوار المعاهد والمدارس،والعيادات بجوار المساجد،وهكذا يسند كل مرفق عام أو وقفي بوحدة وقفية جوارية تقدم خدمة نوعية لرواد المرفق العام أو الخدمي،وقد تجاور هذه الوقفيات الجامعات والأسواق والملاعب والقاعات الرياضية،والطرق السريعة

(1).محمد محمد أمين، **الأوقاف والحياة الإقتصادية في مصر، دراسة تاريخية وثائقية**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1980،ص 109.

والمطارات والموانئ ومحطات القطار وغيرها من المرافق.هذه الوحدات الوقفية تتمتع بالاستقلالية الإدارية والمالية وتخضع للرقابة ذات المستويات المتعددة.

و-الوقفيات المجتمعية:

لقد أصبح الفكر الإداري الحديث يركز على ضرورة مشاركة القاعدة الشعبية ويعتبرها عاملا أساسيا في إنجاح المشروعات و استمراريتها ذلك أن هذه المشاركة تعمق الإحساس بالانتماء والمحافظة على المشاريع العامة و مساندتها، وفي بريطانيا منذ سبعينات القرن الماضي أنشأت وقفيات عرفت باسم "وقفيات المجتمع" وهي وقفيات محلية تركز نشاطها على منطقة جغرافية محددة من أجل المساهمة في تلبية الحاجات المحلية حيث اعتبرت مثل هذه الوقفيات قوة جديدة أضيفت للعمل الخيري،فهذه الوقفيات تعمل على توسيع مشاركة القاعدة الشعبية وتوعية المستفيدين بفوائد المشاريع التنموية وحثهم على المشاركة فيها خدمة لمحيطهم المحلي[1].

ز-الصناديق الوقفية:

الصندوق الوقفي كيان تنظيمي ذو طابع مجتمعي محلي،يختص بتنفيذ أنشطة ثقافية واجتماعية وحضارية،يتمتع بالإستقلالية،والإدارة الذاتية،يدار من خلال مجلس إدارة متكون من مواطني المجتمع المحلي(الحي،القرية،المدينة)،مع إمكانية إضافة ممثلين عن الجهات الرسمية،أعضاء مجلس الإدارة ينتخبون لمدة محددة(سنتين أو ثلاث سنوات)،تعمل هذه الصناديق على تبني مشروعات تلبي احتياجات المجتمع المحلي،كما أن أهم عناصر الفعالية في أسلوب الصندوق الوقفي هو أنه ينتج إمكانية إشتراك المؤسسات الأهلية،بحيث تشكل إطارا تنسيقيا بين الأوقاف وتنظيمات المجتمع الأهلي[2].

لـ-المشاريع الوقفية:

المشروع الوقفي إطار تنظيمي يجسد العمل الخيري المؤسسي،هذا لتوسيع قاعدة المشاركة الشعبية في النشاط الوقفي،تنشئه الهيئة الوطنية للأوقاف بالتعاون مع الجهات الرسمية أو الأهلية لتنفيذ أهداف تنموية محددة تخدم أغراضا اجتماعية.

1-الأوقاف المباشرة:كالمدرسة والمستشفى والمكتبة والمسجد وغيرها من المرافق التي تقدم خدمات وقفية مباشرة،وأغلبها يحتاج إلى إدارات متخصصة.

---

(1).كالباتا جوشي،**وقفيات المجتمع:قوة جديدة في العمل الخيري البريطاني**،ترجمة ناصر بدر المطيري،تراجم في العمل الخيري والتطوعي،الأمانة العامة للأوقاف،الكويت،1996،ص160.

(2).جمال لعمامرة وكمال منصوري،**التكامل بين مؤسستي الأوقاف والزكاة في مكافحة ظاهرة الفقر أبحاث الملتقى الدولي حول مؤسسات الزكاة في الوطن العربي**،جامعة البليدة،الجزائر،03-04 جويلية 2004،ص18.

2-الأوقاف غير المباشرة أو الاستثمارية:وهي المشاريع الوقفية التي تؤسس لتدعيم النوع الأول من الأوقاف أو تمويل أنشطة وأغراض وقفية محددة.

- إن المؤسسات والصيغ التنظيمية التي سبق ذكرها سوف تشكل في مجموعها الإطار المؤسسي لقطاع الأوقاف وهنا يمكن أن نميز أنماطا من المؤسسات الوقفية يضمنها قطاع الأوقاف مثل:[1]

1-المؤسسات الوقفية المانحة:

هي الصيغ التنظيمية الأكثر انتشارا في الغرب، حيث تشكل عملية منح المال 74% لأعمال الخير والتطوع من وظائف المؤسسات الخيرية البريطانية الكبرى،فالغرض من إنشاءها وهدفها الأساسيّ هو تقديم الدعم المالي للأنشطة الوقفية من خلال منح الأموال وإنفاقها في وجوه البر والنفع العام بشكل مباشر على الأفراد أو من خلال الجمعيات أو المؤسسات الخيرية،ويمكن لهذه المؤسسات أن تكون أهلية أو حكومية كما يمكن أن تأخذ شكلا تنظيميا مدمجا كما في الشكل التالي:

الشكل02:مخطط الهيكل التنظيمي لمؤسسة الوقف المانحة.

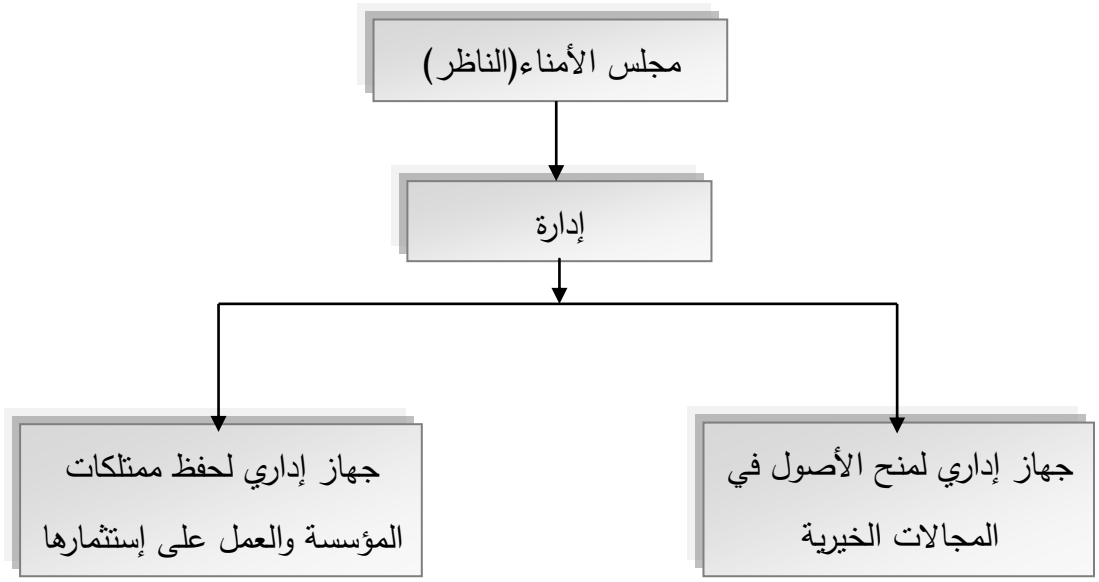

المصدر: أسامة عمر الأشقر،**تطوير المؤسسة الوقفية الإسلامية في ضوء التجربة الخيرية الغربية**،دراسة حالة،مرجع سابق، ص125.

(1).أسامة عمر الأشقر،**تطوير المؤسسة الوقفية الإسلامية في ضوء التجربة الخيرية الغربية**،دراسة حالة،مرجع سابق ص-130 126.

من خلال هذا الهيكل التنظيمي لمؤسسة الوقف يتضح لنا أنه عبارة عن جهاز إداري متكامل يتألف من مجلس الأعضاء ويرأسه شخص يسمى الناظر، وإدارة تتألف من قسمين كل قسم عبارة عن جهاز إداري لمنح الأصول في المجالات الخيرية وثانيهما جهاز إداري لحفظ ممتلكات المؤسسة والعمل على إستثمارها.

2-المؤسسات الوقفية الخدمية-التشغيلية-:

تسعى هذه المؤسسة لتقديم سلعها وخدماتها بشكل مباشر لجمهور المستفيدين من خلال المؤسسات التعليمية والصحية و الإجتماعية المختلفة و تفعيل هذا النمط الإداري سوف يسهم في توسيع دائرة النشاط الوقفي و الإستفادة القصوى من أموال الوقف،كما أن المؤسسات التشغيلية أقدر على تلبية الحاجات التنموية لما تتميز به من مرونة تنظيمية وقدرة على التحرك والمبادرة يبينها هيكلها التنظيمي البسيط والمسطح والذي يظهر من خلال الرسم التخطيطي التالي:

الشكل03:مخطط الهيكل التنظيمي لنمط المؤسسة الوقفية التشغيلية.

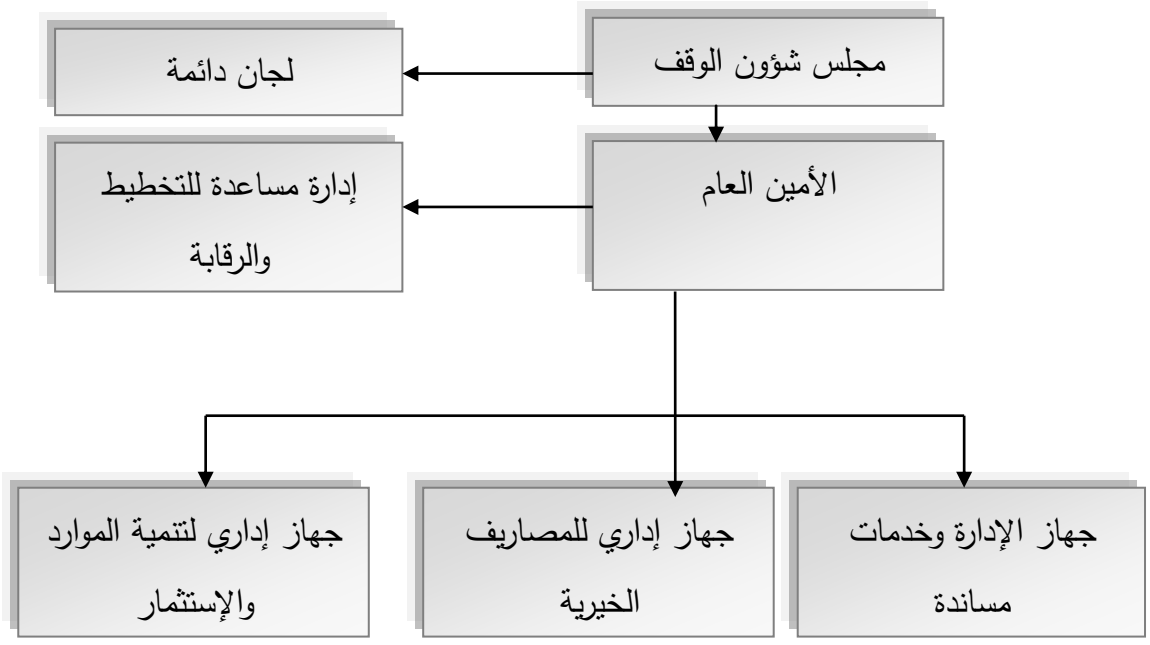

المصدر: أسامة عمر الأشقر،**تطوير المؤسسة الوقفية الإسلامية في ضوء التجربة الخيرية الغربية**،دراسة حالة،مرجع سابق، ص 126.

خلاصة الفصل الثاني:

من خلال عرضنا للمباحث المتعلقة بواقع الأوقاف في الجزائر على مدار التاريخ وإبراز دور الوقف في تحقيق التنمية الاجتماعية الاقتصادية في الجزائر نستنتج بأن الوقف شريعة إسلامية كان لها وجود منذ القدم في الدول الإسلامية، وهو في أصله فكرة دينية تقوم على بدل الخير وصناعة المعروف، رغبة في جريان الصدقة والثواب، وهذا النجاح والدور الرائد والمتميز الذي لعبته الأوقاف ولقرون عديدة، ما كان ليتم لولا وجود بناء مؤسسي وجهاز إداري متميز، فقد عرف الجهاز الإداري والهيكل المؤسسي للأوقاف في المجتمع العربي والإسلامي عبر قرون طويلة عدة تطورات وشكلت الإدارة التقليدية للأوقاف أحد أبرز مراحل هذا التطور،هذه المرحلة التي تميزت بسيادة النمط الإداري القائم على الإدارة الذرية المستقلة .

خاتمة

تعتبر الأموال الوقفية من أهم الأدوات التمويلية التي تتخذها الدولة لتحويل مختلف أوجه النشاط الاقتصادي, نظرا لكون نظام الوقف شعيرة إسلامية تعتمد على تبرعات المحسنين لتحقيق التنمية المنشودة ليس سعيا لتعظيم الأرباح كما هو الشأن في النظام الرأسمالي ومؤسساته الاقتصادية والمالية وهذه ميزة يتميز بها النظام الاقتصادي الإسلامي وقد تمحورت دراستنا هذه حول الإشكالية الرئيسية: كيف يتم تفعيل استثمار الأموال الوقفية لتحقيق التنمية المستدامة بالجزائر؟

وعليه يمكن القول أن للأوقاف دور فعال في تحقيق التنمية المستدامة من خلال توظيف الصيغ المعتمدة في المؤسسات الوقفية ذات العلاقة بأبعاد التنمية المستدامة،البعد الاقتصادي، البعد الاجتماعي، البعد البيئي.

- **اختبار الفرضيات:**

– توجد علاقة بين الوقف والتنمية المستدامة.

– يساهم الوقف في تحقيق التنمية المستدامة .

– **الفرضية الأولى:** صحيحة وذلك من حيث وجود توافق بين الوقف و التنمية المستدامة بين الأهداف السياسية للوقف والسمات المتميزة للتنمية المستدامة، كما أن للوقف أثر كبير في مختلف أبعاد التنمية المستدامة سواء الإقتصادية، الإجتماعية وحتى البيئية.

– **الفرضية الثانية:** صحيحة فالوقف له دور فعال في خدمة مختلف جوانب التنمية المستدامة، وبالتالي فإن الوقف يهدف إلى تحقيق تنمية مستدامة، فهو أداة ومؤسسة من مؤسسات التنمية المستدامة.

- **نتائج الدراسة:**

نظام الأوقاف الإسلامي نظام أصيل في تاريخ الحضارة الإسلامية،وقد مر في تاريخ تطوره بعدة مراحل إلى أن صار مؤسسة مالية من مؤسسات الدولة الحديثة ولها دور بارز في النهوض ببرامج التنمية الاقتصادية والجماعية وتوفير الرعاية الصحية والتعليم بمختلف شرائح المجتمع.

التنمية المستدامة هدف أساسي تسعى معظم الدول المعاصرة لتحقيقه بما يضمن إتباع حاجيات المجتمعات الحاضرة، مع ضمان حق الأجيال اللاحقة في الاستفادة من الموارد المتاحة.

– تساهم الأوقاف في الجزائر في التنمية المستدامة من خلال البعد الاقتصادي, التقليل من البطالة والمساهمة في إعادة توزيع الخل.

- **توصيات:**

– إرشاد القادة السياسيون في الدول الإسلامية لتطوير الأوقاف وتوظيفها في مجال النهوض بالتنمية الاقتصادية.

– وجوب اهتمام الدولة الجزائرية ببدل الجهود في سبيل حصر الأموال الوقفية وتصنيفها وإستثمار أموالها في المجال التنموي المستدام.

– دعوة الجهات المعنية تطوير قانون الأوقاف مما يحررها من مختلف العوائق والمشاكل التي تحول بينها وبين الدور الحقيقي الذي يمكن أن تؤديه في مختلف المجالات.

– الدعوة إلى بدل الجهود في سبيل توظيف فكرة التنمية المستدامة في الجزائر للحفاظ على الموارد من الهدر والاستنزاف.

– تشجيع الأبحاث العلمية في مجال الأوقاف وعلاقتها بالتنمية الاقتصادية الشاملة.

– العمل بجد في سبيل تطوير الصيغ التمويلية للأوقاف في الجزائر.

– إقامة الملتقيات والندوات والمؤتمرات بالمشاركة في إبراز فاعلية الأوقاف كقطاع ثالث للنهوض بالتنمية وحل المشاكل الاقتصادية والاجتماعية.

- **أفاق الدراسة:**

من خلال دراستنا لهذا الموضوع يمكن أن نقترح بعض المواضيع التي تصلح للبحث فيها في الدراسات الأكاديمية كالماستر والدكتوراه وذلك كالأتي:

– المؤسسة الوقفية في الجزائر كمصدر لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

– الوقف الخيري ودوره في علاج أزمة البطالة في الجزائر.

قائمة المراجع

باللغة العربية:

1-الكتب:

- لسان العرب-إبن منظور- مادة الوقف(وقف) ج11،ص176،-تهديب اللغة-،-الأزهري-جزء 09.
- أسامة عمر الأشقر،**تطوير المؤسسة الوقفية الإسلامية في ضوء التجربة الخيرية الغربية،(دراسة حالة)**،الأمانة العامة للأوقاف،الكويت،2007.
- أبو القاسم سعد الله،**تاريخ الجزائر الثقافي**،البصائر،ج 01،الجزائر،2007.
- إبراهيم بن علي الملحم،إدارة **المنظمات غير الربحية،الأسس النظرية وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية**،جامعة الملك سعود،2004،الرياض.
- الصادق عبد الرحمان الغرياني،مدونة الفقه المالكي وأدلته،الجزء الرابع الطبعة الأولى،دارين حزم،بيروت،2008.
- بيروت مليكي وآخرون،**إدارة الجمعيات الخيرية غير الهادفة للربح**،ترجمة علا عبد المنعم،الدار الولية للنشر والتوزيع،القاهرة،2000.
- سعاد فويال،**المساجد الأثرية في الجزائر**،دار المعرفة،الجزائر،2010.
- صليحة محمد رزق،**التطور المؤسسي لقطاع الأوقاف في المجتمعات الإسلامية(دراسة حالة جمهورية مصر العربية)**،الأمانة العامة للأوقاف،الكويت،2006.
- صالح صالحي، **المنهج التنموي البديل في الإقتصاد الإسلامي**،دار الفجر للنشر والتوزيع،2006.
- عكرمة سعيد صبري،**الوقف الإسلامي بين النظرية والتطبيق،الطبعة الثانية**،دار الأنفاس،الأردن،2011.
- عطية عبد الحليم صقر، **اقتصاديات الوقف**، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى 1998.
- عبد الرحمن الجيلالي،**تاريخ الجزائر العام**،ج04،الطبعة 07،د.م.ج،الجزائر.
- كالباتا جوشي،**وقفيات المجتمع:قوة جديدة في العمل الخيري البريطاني**،ترجمة ناصر بدر المطيري،تراجم في العمل الخيري والتطوعي،الأمانة العامة للأوقاف،الكويت،1996.محمد محمد أمين، الأوقاف والحياة الإقتصادية في مصر، **دراسة تاريخية وثائقية**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1980.
- محمد كنازة،**الوقف العام في التشريع الجزائري**،دار الهدى،عين ميلة،الجزائر،2006.
- محمد علي فهيم اليومي،**المغاربة في المدينة المنورة إبان القرن 02هـ-18م**،دار القاهرة الطبعة 01،سنة 2006،القاهرة.
- منذر القحف،**الوقف الإسلامي،تطوره،إدارته وتسميته**،دار الفكر،الطبعة الأولى،دمشق،2000.
- مصطفى بن حموش،**مساجد مدينة الجزائر وزواياها وأضرحتها في العهد العثماني من خلال مخطوط ديفوكس والوثائق العثمانية**،دار الأمة،الجزائر،2010.
- محمد الطيب عقاب ،**قصور الجزائر أواخر العهد العثماني**،دار الحكمة.

- محمد مطر، **إدارة الإستثمار، الإطار النظري والتطبيقات العلمية**، مؤسسة الورق للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، 1999.
- ميلود أبو بكر،**إختيار الإستثمار وتقييم المشاريع**،دار النشر،سنة 1999.
- ناصر الدين سعيدوني،**دراسة تاريخية في الملكية والوقف والجباية** ،الفترة الحديثة،دار الغرب الإسلامي،بيروت،لبنان،2001.
- ناصر الدين سعيدوني،**دراسات في الملكية العقارية**،المؤسسة الوطنية للكتاب،الجزائر.
- ناصر الدين سعيدوني،**النظام المالي للجزائر في الفترة العثمانية**،المؤسسة الوطنية للكتاب،الجزائر.
- نصر الدين براهامي،علي تابليت،**تاريخ مدينة الجزائر في العهد العثماني**، منشورات ثالثة، الجزائر،2010.
- ناصر الدين سعيدوني،**الوقف في الجزائر،البصائر**،الجزائر،أثناء القرنين 12و13هـ/18و19م.
- ناصر الدين سعيدوني،**دراسات وأبحاث في تاريخ الجزائر-العهد العثماني-**،المؤسسة الوطنية للكتاب،الجزائر،1984.
- ناصر الدين سعيدوني،**دراسات تاريخية بفحص مدينة الجزائر**،عدد خاص بالوقف،ماي،2001.
- وهبة الزحيلي،موسوعة الفقه الإسلامي والقضايا المعاصرة،الجزء التاسع،الطبعة الثانية،دار الفكر،دمشق،2013.

2-الأطروحات والمذكرات:

- أحمد قاسمي، **الوقف ودوره في التنمية البشرية مع دراسة حالة الجزائر**، رسالة ماجستير في علوم التسيير تخصص نقود ومالية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جمعة الجزائر، 2007-2008.
- أسامة عبد المجيد العالي،**صناديق الوقف الإستثماري (دراسة فقهية-إقتصادية)**، رسالة ماجستير في الشريعة الإسلامية تخصص إقتصاد إسلامي،كلية الشريعة والقانون،بغداد،سنة 2008.
- أحمد قاسمي، **الوقف ودوره في التنمية البشرية مع دراسة حالة الجزائر**، مذكرة ماجستير (غير منشورة)، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير.
- بهاء الدين عبد الخالق بكر، **سبل تنمية موارد القطاع الوقف الإسلامي في غزة**، رسالة ماجستير في المحاسبة والتمويل، 2009، غزة.
- حسينة شيخ،هجيرة بن زيان،دور الوقف في التنمية الإقتصادية،مذكرة ماستر أكاديمي في العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير،إقتصاديات التمويل والبنوك،جامعة محمد بوضياف بالمسيلة،2016-2017.
- رابح حميدة، **إستراتيجيات وتجارب ترقية دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في دعم النمو وتحقيق التنمية المستدامة، دراسة مقارنة بين التجربة الجزائرية والتجربة الصينية**، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2011.
- زرنوج ياسمينة، **إشكالية التنمية المستدامة في الجزائر دراسة تقييمية، رسالة ماجستير غير منشورة**، الجزائر، 2007.

- عبد الرحمن بوسعيد،**الأوقاف والتنمية الإجتماعية والإقتصادية بالجزائر**،مذكرة ماجستير،جامعة وهران،كلية العلوم الإجتماعية قسم الفلسفة،2010-2011.
- عبد الرحمان معاشي، **البعد المقاصدي للوقف في الفقه الإسلامي**، رسالة ماجستير الفقه والأصول، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2006.
- كمال منصوري، **إستثمار الأوقاف وآثاره الاقتصادية والإجتماعية مع الإشارة لوضعية الأوقاف في الجزائر**، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2001.
- كمال منصوري، **الإصلاح الإداري لمؤسسات قطاع الأوقاف**، دراسة حالة الجزائر، مذكرة دكتوراه، جامعة الجزائر، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، قسم علوم التسيير،2007-2008.

3-المجلات:

- خالد عبد الله الشعيب:**إستثمار أموال الوقف،مجلة البحوث القانونية والإقتصادية**،جامعة المنصورة،كلية الحقوق،مج 01 ،ع 47 مصر،أبريل 2010.
- رمزي قانة، **الطرق الحديثة لإستثمار الوقف بالجزائر**، المحراب، جويلية 2009.
- سامي الصاخات،**الإستثمار الوقفي:تفعيل صيغ التمويل لمؤسسة الأوقاف وشؤون القصر بإمارة دبي**،بحث مقدم إلى مؤتمر دبي الدولي للإستثمارات الوقفية المنعقد سنة 2008والمنظم من طرف مؤسسة الأوقاف وشؤون القصر دبي،نشر مكتبة الفلاح للنشر والتوزيع،دبي،2008.
- سمير جاب الله،**تاريخ الوقف بالجزائر،مجلة المحراب**،جويلية،2009.
- عائشة غطاس،**حول الوثائق المتعلقة بأوقاف الحرمين الشريفين بمدينة الجزائر**،مجلة دراسات إنسانية،العدد،ماي،الجزائر،2001.
- عائشة غطاس،**الدولة الجزائرية الحديثة ومؤسساتها**،منشورات المركز الوطني للدراسات في الحركة الوطنية وثورة أول نوفمبر 1954،الجزائر،2007.
- عادل عبد الرشيد،**دور الوقف في تقدير العمل التطوعي البيئي**،مجلة الإقتصاد الإسلامي.
- عبد المجيد قدور،**الهجرة الأندلسية إلى المغرب الإسلامي ونتائجها الإجتماعية والحضارية**،مجلة العلوم الإنسانية،العدد 20،ديسمبر 2003،منشورات جامعة قسنطينة،الجزائر.
- فارس مسدور،كمال منصور،**التجربة الحزائرية في إدارة الأوقاف**،مجلة أوقاف،العدد 15،نوفمبر،الكويت،2008.
- فلة القشاوي موساوي،**أوقاف أهل الأندلس بمدينة الجزائر أثناء العهد العثماني** ،مجلة دراسات إنسانية،ماي،2001،الجزائر.
- مصطفى **محمود محمد عبد العال عبد السلام**، تفعيل دور الوقف في الوطن العربي، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، الاقتصاد الإسلامي، العدد 1، 2007.
- محمد البشير الهاشمي مغلي،**التكوين الإقتصادي لنظام الوقف الجزائري ودوره المقاوم للإحتلال الفرنسي**،مجلة المصادر،العدد السادس،مارس2002.

- محمد بوجلال، **الحاجة إلى تحديث المؤسسة بما يخدم أغراض التنمية الاقتصادية**، بحث مقدم في المؤتمر العالمي الثالث للإقتصاد المنعقد بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، مارس 2003.
- مراد ترايكية،**التسوية القانونية للأملاك الوقفية بالجزائر**،مجلة المحراب،جويلية 2009.
- ناصر الدين سعيدوني،**دراسات تاريخية**،فحص مدينة الجزائر،العهد العثماني،مجلة الدراسات التاريخية،العدد01، 1986.
- ناصر زكية زهرة،**حول الأهمية التاريخية لأوقاف الأحناف بمدينة الجزائر**،مجلة دراسات إنسانية،جامعة الجزائر،ماي،2001.
- نزيه حماد،**أساليب إستثمار الأوقاف وأسس إدارتها**،بحث مقدم إلى ندوة:نحو الدور التنموي للوقف المنظمة من طرف وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت سنة 1993،نشر القطاع الوقفي بالكويت،1993.
- هشام بن عزة،إحياء **نظام الوقف في الجزائر**،مجلة البحوث الإقتصادية والمالية،العدد 3،جوان 2015.

4-الملتقيات:

- أحمد مربوش وآخرون،**الحياة الثقافية في الجزائر خلال العهد العثماني**،منشورات المركز الوطني للدراسات والبحث في الحركة الوطنية وثورة أول نوفمبر 1954،2007.
- أحمد محمد السعد ومحمد علي العمري،**الإتجاهات المعاصرة في تطوير الإستثمار الوقفي**،الأمانة العامة للأوقاف،الكويت،2000.
- جمال لعمامرة وكمال منصوري،**التكامل بين مؤسستي الأوقاف والزكاة في مكافحة ظاهرة الفقر**، أبحاث الملتقى الدولي حول مؤسسات الزكاة في الوطن العربي،جامعة البليدة،الجزائر،03-04 جويلية 2004.
- حمادي مراد، فرج الله أحلام، **دراسة الدور التمويلي لمؤسسات الوقف والزكاة للمشاريع المصغرة الصغيرة والمتسلطة في الجزائر**، مداخلة ضمن المؤتمر الدولي الثامن حول دور التمويل الإسلامي غير الربحي، الزكاة والوقف في تحقيق التنمية المستدامة، ماي 2013، مخبر التنمية الاقتصادية والبشرية، البليدة، الجزائر.
- خباية عبد الله،التنمية المستدامة المبادئ والتنفيذ في مؤتمر ريوديجانيرو1992 إلى مؤتمر بالي 2007،مداخلة ضمن الملتقى الدولي التنمية المستدامة والكفاءة الإستخدامية للموارد المتاحة،جامعة فرحات عباس،منشورات مخبر الشراكة والإستثمار في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الفضاء الأورومغاربي،دار الهدى للطباعة والنشر،سطيف،2008.
- ربيعة بن زيد، خيرة الداوي، الصكوك **الوقفية كآلية لتحقيق التنمية المستدامة**، دراسة تطبيقية مقترحة لتمويل المشاريع الوقفية بالجزائر، المؤتمر العلمي الدولي الثاني حول دور التمويل الإسلامي غير الربحي (الزكاة والوقف) في تحقيق التنمية المستدامة، 21- 20 ماي 2013، البليدة، الجزائر.
- صليحة عشي،**التنمية المستدامة في المنهج الإسلامي**،ملتقى حول مقومات تحقيق التنمية المستدامة في الإقتصاد الإسلامي،جامعة قالمة04،03،ديسمبر 2012.

- عماري عمار،**إشكالية التنمية المستدامة وأبعادها**،مداخلة ضمن الملتقى الدولي التنمية المستدامة والكفاءة الإستخدامية للموارد المتاحة،جامعة فرحات عباس،منشورات مخبر الشراكة والإستثمار في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الفضاء الأورو مغاربي،دار الهدى للطباعة والنشر،سطيف،2008.
- عبد الوهاب ترايكية،**مداخلة ألفيت بملتقى تسيير الأملاك الوقفية بالجزائر**،غليزان،2010.
- فتيحة قشرو عبد القادر سوفي، **دور الوقف في التنمية المستدامة حالة الجزائر**، مداخلة ضمن المؤتمر العلمي الدولي الثاني حول دور التمويل الإسلامي غير الربحي (الزكاة والوقف في تحقيق التنمية المستدامة)، مخبر التنمية الاقتصادية والبشرية في الجزائر، البليدة، الجزائر.
- العياشي صادق فداد، **إستثمار أموال الوقف رؤى فقهية وإقتصادية**، مداخلة ضمن مؤتمر الإستثمارات الوقفية، مؤسسة الأوقاف وشؤون القصر في دبي، الإمارات العربية المتحدة سنة 2008.
- الدواي الشيخ، واسيني محجوب، عرايبي أحمد بوثلجة، **الزكاة والوقف أداتان لتحقيق التنمية المستدامة**، مداخلة ضمن الملتقى الدولي الثاني حول: المالية الإسلامية، صفاقس، تونس، 2013.
- محي الدين يعقوب، منيزل أبو الهول، **الأوقاف الإسلامية بين الواقع والمأمول**، بحث مقدم إلى مؤتمر عالمي عن قوانين الأوقاف وإدارتها، واقع وتطلعات، الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا، 22 ، 20 أكتوبر 2009.
- يوسف إبراهيم يوسف،المنهج الإسلامي في التنمية الإقتصادية،مطابع الإتحاد الدولي للبنوك الإسلامية،1987
- يعقوب زاهد، **سبل تطوير الإستثمار الوقفي**، أعمال مؤتمر دبي للإستثمارات الوقفية، فبراير 2008 الإمارات.

5-البحوث:

- عقيل نصير،**حول أوقاف مدينة الجزائر في القرن الثامن عشر**،**أوقاف مؤسسة سبل الخيرات من خلال المساجد الحنفية**،أبحاث الندوة العلمية حول الوقف في الجزائر أثناء القرنين الثامن عشر والتاسع عشر ص 122،ومديرية الأوقاف،الأوقاف الجزائرية،ومحمد البشير الهاشمي مغلي،**التكوين الإقتصادي لنظام الوقف الجزائري ودوره المقاوم للإحتلال الفرنسي**.
- فارس مسدور وكمال منصوري، **التطور المؤسسي لقطاع الأوقاف في المجتمعات الإسلامية المعاصرة**،(دراسة غير منشورة)،2004.
- محمد البشير الهاشمي مغلي،**التكوين الإقتصادي لنظام الوقف الجزائري ودوره المقاوم للإحتلال الفرنسي**.
- محمد البشير الهاشمي مغلي، **التكوين الإقتصادي للوقف في بلدان المغرب العربي**، أبحاث ندوة نظام الوقف والمجتمع المدني في الوطن العربي، تحرير إبراهيم البيومي غانم، بيروت، ماي 2003،مركز دراسات الوحدة العربية.
- محمد بن عايشة بن عسير **الفزي، الوقف الإسلامي: إقتصاد وإدارة وبناء حضارة**، بحث مفهوم إلى المؤتمر الثالث للأوقاف بالمملكة العربية السعودية، الجامعة الإسلامية، 2009.

6-الندوات:

- مصطفى أحمد بن حموش،**الوقف وتنمية المدن من التراث إلى التحديث**،ندوة الوقف الإسلامي الإسلامي،ديسمبر 1997،جامعة الإمارات العربية المتحدة .
- محمد عبد القادر الفقي،**ركائز التنمية المستدامة وحماية البيئة في السنة النبوية**،الندوة العلمية الدولية الثالثة للحديث الشريف حول:القيم الحضارية في السنة النبوية،الأمانة العامة لندوة الحديث .

7-القوانين التشريعية والمراسيم التنفيذية:

- قرار رقم 140 (15/6) ،بشأن الإستثمار في الوقف وفي غلاته وريعه
- القانون 01/07 المؤرخ في 2001/05/22.
- قانون رقم 11- 24 مؤرخ في 09 رمضان عام 1404 الموالفق لـ 09 أفريل 1984 والمتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم.
- قانون رقم 91- 10 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق لـ 27 أفريل سنة 1991، يتعلق بالأوقاف.

8-اليوميات الوطنية:

- راجع يومية الشروق اليومي،العدد571 ، 16 سبتمبر 2002.
- راجع يومية الشروق اليومي،العدد 1658 ،1 أفريل 2006.
- راجع يومية الشروق اليومي،العدد 1617 ،22 فيفري 2006 .
- راجع يومية البلاد،بتاريخ 20 مارس 2006.

باللغة الفرنسية:

• Catherine Aubertin et franck Dominique vivie, **Le Développement Durable en jeux politique économique et Sociaux**, La documentation Française, IRD Edition, Paris 2005.

• Octave gélinier et d'autres, **Développement Durable pour une entreprise compétitive et responsable**, 3ème édition, Esfediteur, cegos, France, 2005.

المواقع الإلكترونية:

• https://www.aliqtisadalislami.net.

• www.Fiqhacademy.org.sa/qrarat/ .